

کتاب نهج الحق و کشف الصدق

مؤلف علامه حلی

موضوع



بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة السادسة فی المعاد هذا اصل عظیم واثباته من ارکان
الدین وجاحده کافر بالاجماع ومن لا یثبت المعاد البدنی
ولا الثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه کافر اجماعا ولا اخلاف
بین اهل الملل فی اثباته لان الله تع قادر علی کل مقدور ولا
شك فی ان ایجاد الجسم بعد عدمه ممکن وقد نص الله تعالی علیه
فی قوله اولیس الذی خلق السموات والارض بقادر علی ان یخلق
مثلهم بلی وقال تع من یحیی العظام وهی رمیم قل یحییها الذی
انشاها اول مرة وهو بکل خلق علیم والقران مملو من ذکر المعاد
وان کان قد اختلفوا فی کیفیة الاعادة والاعدام وتفاصیل ذلك
ذکرناه فی کتبنا الکلامیة لکن البحث هنا عن شیء واحد وهو ان
القول باثبات المعاد البدنی الذی هو اصل الدین ورکنه انما
یتم علی مذهب الامامیة واما علی مذهب السنة فلا لان الطریق
الموصل الی اثباته لیس الا السمع فان العقل انما یدل علی امکانه

فی امکانه صح

امکانه لا علی وقوعه وقد بینا ان العلم بصحة السمع وصدقه صح

علی قواعد



علی قواعد الامامیة القائلین بامتناع وقوع القبیح من الله تع
لانه اذا جاز ذلك جاز ان یخبر بالکذب ویخبر بما لا یریده ولا
یقصده وح یمتنع الاستدلال باخباره تع علی اثبات المعاد البدنی
والشك فی ذلك کفر فلا یمکنهم ح الجزم البتة نعوذ بالله من مقا
لات التی توجب الشك فی الاسلام ومنعت الاشاعرة من استحقا
ق الثواب علی الطاعة والعقاب علی المعصیة وخالفوا فی ذلك
نص القران کقوله تع فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل
مثقال ذرة شرا یره وقوله تع الیوم تجزی کل نفس بما کسبت
وقوله تع الیوم تجزون بما کنتم تعملون وقوله تع هل جزاء الاحسان الا
الاحسان والقران مملو من ذلك وخالفوا ایضا المعقول
وهو قبح التکلیف المشتمل علی المشقة فانه من غیر عوض لانه تع
غنی عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبیح لان لنا میلا
الیه فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبیح قبیح ولانه
لطف اذ مع العلم به یرتدع المکلف من فعل المعصیة وقد ثبت

بالاسلام صح

وجوب اللطف فلينظر العاقل ولينصف نفسه وليعتبر هذه
المقالات التي هي في اصول الدين وعليها تبتني القواعد الاسلامية
وهل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها وهل يرتضي العاقل
لنفسه لقاء الله تع باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بالايطاق
قاهر للعبد مكذب لما ورد في القران العزيز قوله تع لا يكلف الله
نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وما ربك بظلام
للعبيد الى غير ذلك وما وجه اعتذاره غدا عند رسول الله صلى الله
عليه واله وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير
معصومين وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط والسهو والمعصية
وان النبي ص وقع منه الكفر في صلاته حيث قال تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى وانه بال قائما وانه قال ان ابراهيم ع
كذب ثلث مرات فان ارتضى ذلك لنفسه كفاه خزيا وعارا
المسئلة السابعة فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول الاول
في التكليف وفيه مباحث الاول في الحكم مذهب الامامية ان الحكم

هو الوجوب او الندب او الكراهة او التحريم المستندة الى صفة يقع (او الاباحة صح)
الفعل عليها توجب علمها احدها وقالت الاشاعرة حكم الله تع
خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فيلزمهم (التناقض وقول المحال اما)
التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث ولانه
يصدق حلت المراة والجارية بعد ان لم يكن وحرمت بعد
ان لم يكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما
ويتعلق بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت الشمس او غربت
وجبت الصلوة وقبلهما لم يكن واجبة والخطاب كلام الله تع
وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو تناقض
واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته فيقال
هذا الفعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله تع
صفة قائمة بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف
واصوات قائمة بالاجسام لا مدخل للافعال في حلولها فيها
البحث الثاني في الواجب الموسع العقل والنقل متطابقان

على وقوعه اما النقل فقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة
ان يوجب الله تع فعلا فى وقت تفضل ويخير العبد فى وقته فعلا
ايقاعه فى اى جزء شاء من ذلك نعم اذا لم يفعله فى الآخر
تضيق عليه ح ولا امتناع فى ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت
الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة فى وقت
لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره لكون اتساع الوقت
امر ضرورى فى نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل
فى اول الوقت فان اخره الى اخر الوقت صار قضاء وقال
بعض الحنفية انه يجب فى اخره فان قدمه كان نفلا والقران
يكذب اقوال هؤلاء لانه تع اوجب الصلوة فى الزمان المخصوص
بين الدلوك والغسق فتخصيص الوجوب باول الوقت او باخره ترجيح
من غير مرجح وهو محال البحث الثالث فى الواجب على الكفاية
ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى ان الواجب على الكفاية

فالقول صح

المحفوظ

واجب على الجميع بمعنى انه اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان
المقصود للشارع تحصيله كالجهاد الذى قصد الشارع به
حراسة المسلمين فاذا حصلت بالبعض سقط الواجب عن الا
خرين وان لم يفعله احد اثم الجميع وقال بعض السنة انه
واجب على واحد غير معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية الواجب
وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب واذا ترك استحق تاركه
العقاب واثابة واحد غير معين وعقاب واحد غير معين غير ممكن فلا
يتحقق الوجوب حينئذ وقد فرض ثبوته البحث الرابع فى الواجب
المخير ذهبت الامامية الى امكانه والعقل دال عليه
والسمع دال على وقوعه فانه غير مستبعد فى الحكمة ايجاب
شئ من ثلاثة على معنى انه اذا فعل واحدا منها خرج عن العهدة
ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع
دل عليه كقوله تع ففدية من صيام او صدقة او نسك
اوجب احدها لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم يوجب الجميع

وقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا
منها لا بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب
وقال اخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال اخرون منهم
الواجب واحد غير معين ويسقط به وبالاخر والكل باطل اما الاول
فللاجماع على خلافه اذ المقتضى للثواب فعل احدها فلا يكون الباقي
واجبا ولانه ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهدة
الا بفعله فكيف يتحقق التخيير حينئذ واما الثاني فلاستلزامه اختلاف
المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساوي جميع المكلفين فيه
ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب سابق على الفعل
فلا يتحقق بعده والا دار واما الثالث فلان الثلاثة متساوية
في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية والاخر بالاصالة اولى بالاجماع
ولان المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا البحث الخامس
في وجوب ما لا يتم الواجب الا به ذهبت الامامية وبعض الجمهور اليه

والا لزم تكليف ما لا يطاق وخروج الواجب المطلق عن كونه
واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها وعلى تقدير تركها
وعلى تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق
لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يسقط الوجوب
ملك محمد بن صادق الحسيني [illegible]
فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهب جماعة من الجمهور الى انه
١٩ ذي القعدة ١٣٣٣
غير واجب فلزمهم ما قدمناه وان لا يجب التوصل الى الواجب مع الاجماع
على وجوب التوصل الى الواجب البحث السادس في امتناع اجتماع الوجوب
والحرمة ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء
الواحد واجبا حراما من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين
وهو محال وخالف في ذلك ابو هاشم حيث حرم القعود على من دخل
دار غيره غصبا وحرم الخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدين وهو
محال بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا فجوز ان يكون الشيء
الواحد واجبا حراما معا كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري البطلان
وكذلك يمتنع ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة حراما من جهة

اخرى مع تلازم الجهتين فلم يذهب الامامية الى صحة الصلوة فى الدار
المغصوبة وخالف الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبة حراما ولزمهم
ما قدمناه من التكليف باجتماع النقيضين **البحث السابع** فى ان الكفار
مخاطبون بالشرايع ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار
مخاطبون بالشرايع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان وذهب
ابو حنيفه الى انهم مخاطبون بالايمان لا غير وانهم غير مكلفين بشىء من الشرايع
اصولها وفروعها وقد خالف فى ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
المقتضى لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث عن فعل
الطاعات واشتماله على اللطف ثابت فى حق الكافر كما هو ثابت فى حق المسلم
فيجب اشتراكهما فى المعلول واما النقل فقوله تعالى فويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة ذمهم على ترك الزكوة وقوله فلا صدق ولا صلى
ولكن كذب وتولى وقال تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم
الدين وقال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك

وقتل

وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعى شرطا فى التكليف
لم يجب الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا اكبر قبل الله ولا اللام قبل الهمزة
وذلك معلوم بالاجماع ولزم ايضا ان لا يعصى احد ولا يفسق لان
التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصى لا يريدان الطاعة
فلا يكونان مكلفين بها فينتفى الفسق والعصيان والكفر وهو باطل
بالاجماع **البحث الثامن** فى انقطاع التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه
ذهبت الامامية ومن وافقها من المعتزلة الى ان التكليف بالفعل
ينقطع حال حدوثه لانه يكون واجبا ولانه حالة الحصول فلو كان
مكلفا حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما
تقدمه على الفعل فقد ذهب اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه انما
يكون مكلفا حال القدرة وهى متقدمة على الفعل والا لزم القدرة
على الواجب وتحصيل الحاصل والكل مح ولانه لو لم يكن مكلفا قبل
الفعل لم يتحقق العصيان لان حال العصيان لا طاقة فلا تكليف فيها عندهم
فلا عصيان وهو باطل بالاجماع والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء

في المسئلتين فقالوا في التكليف لا ينقطع حالة الفعل وقالوا في الثاني
ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من المحال البحث الرابع
في امتناع التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى امتناعه ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا
ولانه يؤدي الى عدم التكليف لانه اذا جاز التكليف بالمحال جاز
ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك فلا يكون مكلفا بالفعل وغير ذلك
من الادلة وقد سبقت واما النقل فقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها الى غير ذلك من الآيات الكثيرة وقد سبق
جميع ذلك وخالفت الاشاعرة المعقول والمنقول في ذلك وقالوا
ان التكاليف باجمعها تكليف بالمحال وبما لا يطاق لان كل ثابت في الواقع
سواء كان طاعة او معصية او شركا او ضلالا الى غير ذلك فانه
من فعله تع ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انه تع
كلف العبد فيكون مكلفا بفعل نفسه وهو محال فيكون قد كلف بالمحال
وهل يرتضي عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه وانه يلزم منه
تكذيب

تكذيب الله تع وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت الفصل الثاني
في الادلة وفيه مباحث الاول الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب
العزيز عند الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا يتاتى على مذهب الاشاعرة
لان الكلام عندهم قائم بذات الله تع وهذا الكتاب حكاية عنه وجوزوا
وقوع المفاسد منه تع فلا يمكنهم الحكم بصدق هذا القران وانما
على مذهب الامامية والمعتزلة فان المفسدة منه تع محال فلا يتاتى
فيه ذلك وعندنا ان الكلام هو الحروف والاصوات المنتظمة القائمة بالجماد
ويمتنع ان يريد الله تع بها ما ليس بظاهر منها الا مع قرينة تدل عليه
واتفقت الامامية وطائفة كثيرة من الجمهور على ان البسملة آية
من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال انها ليست آية من القران
وكابر النقل المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة انها من القران
وهو يقرؤها في صلوته واحتج بالشاذة المنقولة احادا وتمسك
به مع انه خطأ لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صم وانما نقله
قرانا والقران هو المتواتر وغيره ليس منه البحث الثاني في الاجماع

اجماع اهل المدينة ليس بحجة لان المواضع لا دخل لها في الصدق والكذب
وانما المعتبر العدالة وعدمها فيهما وقال مالك انه حجة وهو خطا
للعلم الضروري بان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال
تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقال تعالى فما للذين كفروا
قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وقال تعالى ومنهم من
يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على
وقوع الذنب منهم واما اجماع العترة فانه حق خلافا للجمهور لان
الله تعالى اذهب عنهم الرجس فقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاكد بتقديم لفظ انما وباللام
وبالاختصاص على صيغة النداء وبقوله ويطهركم وبقوله تطهيرا
واما اغرب حال هؤلاء حيث لم يجعلوا اجماع من نزهه الله تعالى
عن الخطا والغلط والزلل وقول الفحش وجعله ردا للنبي في
استجابة الدعاء يوم المباهلة وخصه بالاخوة وغير ذلك
من الفضائل الجمة حجة وقد روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة

ان قوله

منهم مو

ان قوله كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله الى قوله تعالى
ان الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي ع وفي الجمع بين الصحيحين قوله عم
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا شك ان
قول هرون حجة فكذا قول من ساواه في المنزلة وفي مسند احمد بن
حنبل اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب
الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له وانما يصح محبة الله تعالى له
مع انتفاء المعصية منه وفيه قال رسول الله الصديقون ثلثة
حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن ال ياسين وحزبيل وهو
مؤمن ال فرعون وعلي ابن ابي طالب الثالث وهو افضلهم فكيف
يكون صديقا ولا يحتج بقوله هذا من اغرب الاشياء وقوله ع
في خبر الطائر اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معي فجاء علي ع
مروي في الجمع بين الصحاح الستة ومن كتاب الحفاظ رحمه عن عبد الله
ابن عباس قال كنا مع رسول الله ص فاذا فاطمة ع قد اقبلت
تبكي فقال النبي ص ما يبكيك يا فاطمة ع قالت يا ابت ان الحسن والحسين

قد غبرا وذهبا منذ اليوم وقد طلبتهما ولا ادرى اين هما وان عليا
يمشى على الدالية منذ خمسة ايام يسقى البستان فاتى طلبتهما فى منازلك
فما احسست لهما اثرا واذا ابو بكر فقال ع يا ابا بكر فقم اطلب قرتى عينى
ثم قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلمان يا ابا ذر يا فلان يا فلان فاجتمعوا
قال ع على رسول الله سبعين رجلا بعثهم فى طلبهما وحثهم فرجعوا
ولم يصيبوهما فاغتم النبى ص غما شديدا ووقف على باب المسجد وهو
اللهم يقول بحق ابراهيم خليلك وبحق آدم صفيك ان كان قرتا عينى
وثمرتا فؤادى اخذا برا او بحرا فاحفظهما وسلمهما قال فاذا
جبرئيل ع قد هبط فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقرئك السلام
ويقول لك لا تحزن ولا تغتم لهما فانهما فاضلان فى الدنيا وفى الا
خرة وهما فى الجنة وقد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما
واذا قاما ففرح رسول الله ص فرحا شديدا ومضى جبرئيل عن يمينه
بزانو درامد والمسلمون حوله حتى دخل حظيرة بنى النجار فسلم على ذلك الملك
بهما ثم جثا النبى ص على ركبتيه فاذا الحسن معانق الحسين وهما

نائمان

نائمان وذلك الملك قد جعل احد جناحيه تحتهما والآخر فوقهما وعلى كل
واحد منهما دراعة من صوف او شعر والمداد على شفتيهما فما زال
النبى يلثمهما حتى انتبها استيقظا فحمل النبى الحسن وحمل جبرئيل الحسين
وخرج من الحظيرة قال ابن عباس وجدنا الحسن عن يمين النبى والحسين
يسار وهو يقبلهما ويقول من احبكما فقد احب رسول الله ومن
ابغضكما فقد ابغض رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله اعطنى
احدهما احمله فقال رسول الله نعم الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما
صار الى باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل مقالة ابى بكر
فرد عليه ابو رسول الله ص كما رد على ابى بكر فرأينا الحسن والحسين
متشبثا بثوب رسول الله ص ووجدنا يد هما النبى على رأسه فدخل
النبى ع المسجد فقال لاشرفن اليوم كما شرفهما الله وقال يا بلال ابنى
ناد على با الناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبى معشر اصحابى بلغوا
عن نبيكم محمد ص انا سمعنا رسول الله يقول الا ادلكم على خير الناس جدا
وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان جدهما رسول الله

وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس الا ادلكم
على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله قال الحسن والحسين فان اباهما
على بن ابي طالب وهو خير منهما شاب يحب الله ورسوله وهو
يحبه الله ورسوله ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما
فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس الا
ادلكم على خير الناس عما وعمة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن
والحسين قال عمهما جعفر ذو الجناحين وهو يطير بهما في الجنة
مع الملئكة وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب معشر الناس الا ادلكم
على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين
فان خالهما قاسم بن محمد رسول الله وخالتهما زينب بنت رسول الله
معاشر الناس اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة وابوهما
في الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة وخالهما
في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابني علي فهو معنا
غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار ومن كرامتهما على الله

معاشر ان

ان سماهما

ان سماهما شبر وشبير في التورية شبرا وشبيرا وقد روى الخوارزمي وجماعة
من الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة عن عامر بن واثلة قال
كنت مع علي في البيت يوم الشورى وسمعته يقول لهم لاحتجن عليكم
بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغييره ثم قال انشدكم بالله ايها
النفر جميعا افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد له اخ مثل اخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة
اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله
سيدة نساء العالمين وسيدة نساء اهل الجنة قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد ناجى رسول الله عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله من كنت

في البيت مع

مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد
الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله اللهم ايتني باحب الخلق اليك والي واشدهم لك ولي يأكل
معي هذا الطائر فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه
الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه
اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا نفسه
كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يقتلكم بالسيف غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلثة الاف من الملا
ئكة منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله
من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي

به من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه هي المواساة
فقال له رسول الله ص انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين والقا
سطين والمارقين على لسان النبي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله اني قاتلت على تنزيل ويقاتل علي
على تأويل القران غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله ان ياخذ
براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل في شيء فقال لا
يؤدي عني الا علي بن ابي طالب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله اتعلمون انه امر
بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله ص ما انا سددت

ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه قالوا اللهم
نعم قال فانشدكم بالله أتعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون الناس
فطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ص ما انا انتجيته بل الله
انتجاه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله ص
قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور الحق مع علي كيفما دار قالوا
اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله قال اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن يفترقا
حتى يردا علي الحوض قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
وقى رسول الله عن المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري حيث
دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
انزل فيه آية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله ص انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا قال

فقال

فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص ما سألت الله شيئا الا سألت
مثله غيري قالوا اللهم لا روى الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله
يده على صدره وقال انا المنذر واومأ بيده الى منكب علي ابن ابي طالب
فقال وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون روى ابن
مردويه وهو الثقة عن الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله ص ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن
مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة واحدة فانا اصلها وانت فرعها
والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها ادخله الله الجنة
الخدري بر — وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص اني قد تركت فيكم
اكبر ص — ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين احدهما اكبر من الآخر كتاب الله
حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه رواه مسلم في صحيحه وصاحب

كتاب البينين وصحيح الترمذي وروى الزمخشري باسناده الى رسول الله

قال قال رسول الله صلى فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور

فاطمة صح

بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين

خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى وهذه النصوص صريحة

في وجوب التمسك باقوالهم المفيد الحكم فتاويهم وفي مسند احمد بن حنبل

قال قال رسول الله صلى النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا

واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر

اهل بيتي ذهب صح

من ان تحصى وتعد وقد بلغت مبلغ التواتر فكيف لا يكون اجماعهم

الصافي حجة **البحث الثالث** الخبر وهو اما متواتر او احاد اما

المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجزمون جزما

ضروريا لا يحتاجون الى الاستدلال بوجود محمد صلى وبوجود بقراط ونحوه

وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطا والا لم

توقف الجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر

في عدد لعدم انضباطه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول

خمسة

خمسة وقال بعضهم بقول اثنا عشر وقال بعضهم اربعون وقال

اخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم

مع الازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن

وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن اليه وهو

مذهب احمد بن حنبل قال ويطرد في كل خبر والضرورة قاضية

ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين ولا يقبل

رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اوجب التبين

عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة

لم يقبل رواية مجهول الحال لان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط

وقال ابو حنيفة يقبل روايته وهو خطا لما تقدم **البحث الرابع**

وقال ابو حنيفة في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم

الى ان الامر يقتضي الاجزاء فاذا قال الله صل عند الزوال وكيفيته

فصلاها خرج عن عهدة التكليف وقال جماعة من السنة انه لا يجزي

بل يبقى مكلفا وهو خطا لانه اما ان يكون مكلفا بما كان

قد فعله بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب
اعادة عين ما فعله اذ الامر انما اقتضى ايقاع الفعل وقد حصل
واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر الاول متناولا للصلوة
ركعتين بلا زيادة وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فاذا اوجب عليه صلوة ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل
والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة فيستلزم وجودها وجود
جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال بعض اهل السنة
انه لا يستلزمه وهو خطا لما تقدم وقال اخرون منهم انه نفس النهي
وهو غلط للفرق الضروري بين قولنا افعل وبين قولنا لا تترك
والنهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعا لان النبي صلعم نهى الحائض عن الصلوة
والصوم **البحث الخامس** في التخصيص ذهبت الامامية ووافقهم جماعة
الى ان الاستثناء لا يجب فيه ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالفهم
جماعة من السنة وهو خطا لانه مخالف لنص القران قال الله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال في موضع

اخر فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلو وجب
بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر
من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان الاستثناء
من النفي اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا وقد خالف في ذلك
الاجماع فلانه دال على قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه
واما قول النبي فلانه قال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وذراريهم فلو لم
يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الامامية
ومن تابعهم الى ان الكتاب قد يخصص بمثله كقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مع قوله ولا تنكحوا المشركات وقال
بعض الجمهور لا يجوز والقران يكذبهم وذهبت الامامية وجماعة تبعوهم
الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان العبرة انما هي في كلام الله
وكلام الرسول والصحابي ليس احدهما فقوله ليس بحجة ولو كان حيا
واذا ذهب الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان قوله

وقول النبي ص اما الاجماع

حيا خاليا عن المعاض ليس حجة فكيف يكون قوله بعد موته
مع معاضته كلام الله حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه
مخصص وهو خطاء لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم
الى ان العادة غير مخصصة للعموم كما لو قال حرمت الربوا في جميع الطعام
وعادتهم بتناول البر فانه لا يخصص عموم تحريم الربوا في كل
طعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول ع او بلفظ الكتاب العزيز
وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه
وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا حاكمة على الشرع
وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم العام
لم يكن مخصصا كما اذا قال في النعم زكوة ثم قال في الغنم زكوة لان
ثبوت الحكم في افراد العام يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين فاذا
نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة وخالف ابو ثور هنا
وقال انه يكون مخصصا وهو خطا لما بيناه البحث السادس
في البيان ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما

اذا قال

قال
اذا اعتدي بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء
ثم تطلق ولا تعرف المراد لانه يلزم تكليف ما لا يطاق وخالفت
الاشاعرة فيه كما بنا منهم على جواز تكليف المحال بل كل التكليف
عندهم كذلك وقد سلف وذهبت الامامية ومن تبعهم
الى انه لا يجوز تاخيره الى وقت الحاجة اذا كان ظاهره يدل
على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل والاغراء
بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة فيه بناء على نفي الحسن والقبح
العقليين وقد سبق البحث فيه البحث السابع في النسخ ذهب
الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء
قبل وقته لان الفعل في ذلك الوقت ان كان مصلحة استحال
نسخه قبله وان كان مفسدة استحال الامر به اولا والا لزم
البداء وذهبت الاشاعرة الى جوازه فانهم جوزوا نسبة البداء
الى طائفة من اهل الحديث وهم القائلون به في الحقيقة لانه لا
معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد على الوجه

الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه
وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع
ان ينسخ الاخبار الذي بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول الخبر
لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف الله
بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم
القول بالحسن والقبح العقليين وذهبت الامامية الى امتناع نسخ
وجوب معرفته تعالى وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم وغيرهما من الواجبات
والقبائح العقليين وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على ما تقدم
من نفي الحسن والقبح العقليين البحث الثامن في القياس ذهبت الامامية
وجماعة تابعوهم عليه الى انه يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل
والسمع اما العقل فلانه ارتكاب طريق لا يؤمن معه الخطأ فيكون
قبيحا ولان مبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل
بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل بول
الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير

وحد القذف

وحد القذف بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم اخر رمضان
وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة
في الظهار والافطار وساوى العمد والخطأ في وجوبها ووجوب القتل
بالزنا والردة فاذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي يبتني على
اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف
فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الاخر فيختلف
احكام الله وتضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد قال الله تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما السمع فقوله تعالى
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ذلكم ظنكم الذي
ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف ما ليس لك به علم
ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل
بالقياس وذم العامل به وكذا جماعة من الصحابة قال امير المؤمنين
عليه السلام ولو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره
وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله

برای وقال عمر بن الخطاب ایاکم واصحاب الرای فانهم اعداء الذین السنة
اعیتهم الاحادیث ان یحفظوها فقالوا بالرای فضلوا واضلوا وقال
ابن عباس ان الله تعالی قال لنبیه وان احکم بما انزل الله ولم یقل
بما رایت ولو جعل لاحدکم ان یحکم برایه لجعل ذلک لرسول الله صلعم
وقال ایاکم والمقاییس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاییس وروی الخطیب فی
تاریخه وابن شیرویه الدیلمی قالا ان النبی ص ستفترق امتی علی بضع
وسبعین فرقة واعظمها فتنة علی امتی قوم یقیسون الامور برایهم
فیحرمون الحلال ویحللون الحرام وکتب عمر الی شریح القاضی و
اقض بما فی کتاب الله فان جاءک ما لیس فی کتاب الله فاقض بما فی سنة
رسول الله فان جاءک ما لیس فی سنة رسول الله فاقض بما اجمع علیه
اهل العلم فان لم تجد فلا علیک ان لا تقضی وممن منع العمل بالقیاس
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق وابن سیرین وابو سلمة
بن عبد الرحمن ولو کان القیاس مشروعا لما خفی علی هؤلاء الائمة
العظیمة وما یعم به البلوی البحث التاسع فی الاستحسان

ذهبت الامامیة

بینهم صح

قال صح

ذهبت الامامیة وجماعة تابعوهم الی المنع من العمل بالاستحسان وقال به
فیه الحنفیة وهو خطأ لان الاحکام خفیة علی العقلاء والعلل
التی هی علل لها خفیة ایضا وربما کان الشیء مصلحة عند الله تعالی ویخفی عنا
وجه المصلحة فیه کعدد الرکعات ومقادیر الحدود وغیر ذلک مع ان القول
بذلک تقدیم بین یدی الله وقد قال الله تعالی لا تقدموا بین یدی الله
ورسوله وحکم بغیر ما انزل الله وقد قال الله تعالی ومن لم یحکم
بما انزل الله فاولئک هم الکافرون واکده بآیة اخری بقوله ومن
لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الفاسقون کل ذلک لعلمه تعالی
بخروج عباده عن طاعته وامتثال اوامره البحث العاشر فی الاجتهاد
ذهبت الامامیة وجماعة تابعوهم الی ان النبی ص لم یکن متعبدا
بالاجتهاد فی شیء من الاحکام خلافا للجمهور لقوله تعالی وان احکم بما انزل
الله ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکافرون وما ینطق عن الهوی
ان هو الا وحی یوحی قل ما یکون لی ان ابدله من تلقاء نفسی ان اتبع
الا ما یوحی الی ولانه لو کان مجتهدا فی الاحکام لجاز ان یخالفه

للاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام بالاجماع وكان الا
ولان الاجتهاد قد يخطا والخطا من النبي ص عندنا محال على ما تقدم
في العصمة خلافا لهم ولانه ع لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الا
جوبة عن المسائل الواردة عليه حتى تاتيه الوحي لانه تاخير للجواب عن
وقت الحاجة وهو قبيح ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم ان يكون
مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الا
جتهاد يفيد الظن والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي
يحرم عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لنقل لانه من الاحكام الشرعية ومن الادلة العامة ولانه لو كان متعبدا
بالاجتهاد لنقل اجتهاده في كثير من المسائل والتالي باطل فالمقدم
مثله وذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان الله تع
في كل مسئلة حكما معينا وله عليه دليل اما قطعي وظني وان المقصر
في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل آثم وخالف فيه جماعة واضطرب كلام
الفقهاء الاربعة الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا

للبيان صح

بالتصويب

بالتصويب لكل مجتهد وتارة قالوا كقولنا ان الاحكام تابعة للمصالح
والوجوه التي يقع عليها الافعال وذلك لا يكون الا واحدا
ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لان المجتهد اذا
غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه القطع
بالمظنون والاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطا في الاجتهاد قال ابو بكر
اقول في الكلالة برايي فان كان صوابا فمن الله تع وان كان خطا فمني
ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان كان خطا
فمنه وان كان صوابا فمن الله تع وردت عليه امراة في المغالات
في المهر فقال اصابت امراة واخطا عمر وخطا ابن عباس جماعة في قولهم
بالعول وقال من باهلني باهلته ان الله تع لم يجعل في مال واحد
نصفا وثلثا هذان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا لو
ان تساويا تساقطا والا وجب الترجيح وللاجماع على شرع المناظرة
فلو لم يكن تبيين الصواب مطلوبا للشارع لم يكن كذلك ولان المجتهد
طالب فلا بد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين لان الشافعي

اذا اجتهد وقال الزوج لحنفية مجتهدة انت بائن ثم راجعها
فانها يكون حراما بالنظر اليها وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تز
وجها بغير ولي ثم تزوجها اخر بولي المسئلة الثانية فيما يتعلق
بالفقه وفيه فصول الاول في الطهارة وفيه مسائل ا ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا
وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا ب ذهب الامامية
الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير شيء من اوصافه بالاجسام
الطاهرة كقليل الزعفران ويسير العود وقال الشافعي انه لا يجوز
وهو مخالف لعموم القرآن وللحرج العظيم اذ لا ينفك الماء عن تغير
يسير بواسطة تراب او طحلب واي فارق بين اللازم وغيره ج
ذهبت الامامية الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول
اللحم او لا وسواء كان طاهر العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا
في حيوته وهو ما عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير

وقال

وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وتحريم العين تحريم وجوه الانتفاعات باسرها ومنها اذا ثبت هذا
فلا يجوز بيعها عند الامامية وقال الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ
وقال ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف للنص القرآني
على ما تقدم د ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكاة
وان جلده لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة
انه لا يقع عليه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ مذكى او ميتا ه
ذهبت الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارات عن الحدث وقال ابو حنيفة
لا يجب في المائية وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالفا القرآن
العزيز حيث قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي
لاجل الصلوة وقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وخالفا السنة المتواترة وهي قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى ويلزمهما ان يكون الجنب النائم والمغمى عليه والغافل
اذا رمي في الماء والمحدث كذلك ان يكونا طاهرين وان لم يدخلا

في الصلوة بمثل هذه الطهارة وهو غير معقول و ذهبت الامامية
الى استحبا غسل اليدين قبل ادخالهما الانا من النوم مرة واوجبه
داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون نوم النهار وخالفا
في ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقال المفسرون
اذا قمتم من النوم ولو كان غسل اليدين واجبا لذكره الله تعالى ز
ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء
الاربعة يجزي الغسل وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى حيث فرق بين
الاعضا وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف لنص القران
ح ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القران
حيث قال تعالى وامسحوا برؤسكم اوجب الصاق المسح بالراس ط
ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجزي الغسل فيهما
وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية
والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض الغسل وقد خالفوا في ذلك

نص القران حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم ى ذهبت الامامية
الى وجوب الترتيب بين اعضا الوضوء وبه قال امير المؤمنين وابن
عباس وقتاده وابو عبيده واحمد بن حنبل واسحق وقال
ابو حنيفه انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك
نص القران حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف
بالمسح وجعل نهاية الكعبين يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
المسح على الخفين الا في حال الضرورة وخالف في ذلك الاربعة وجوزوه
وهو مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤس
فاوجب الصاق المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين
يب ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال
ابو حنيفه انه ليس بواجب وقد خالفا المتواتر من الاخبار الداله على
ان النبي صلعم فعله وداوم ولا انه على فعله ولم ينقل عنه
تركه البتة ولا ان صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان
يغسل مخرج الحدث بالبول والغائط مع فعلهما يج ذهبت الامامية

الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا
او مستلقيا او مستندا انتقض وضوءه وقال مالك والاوزاعي
واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال
ابو حنيفه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما
من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها
فلا وضوء وقال المغيرة من حدث النوم او ضطعو [illegible] ذهبت الامامية
الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول
او بعده وقال مالك لا غسل عليه وقال ابو حنيفه ان كان قبل البول
فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه وقد خالفا في ذلك
نص القران حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المتواتر
من قوله عم انما الماء من الماء يه ذهبت الامامية الى انه اذا انزل
المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف
في ذلك عموم الكتاب والسنة وقد تقدما يو ذهبت الامامية الى انه
لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حال الكفر وقال ابو حنيفة انهما

مجز

عليه وقد خالف في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلوة صح

معتبران وقد خالف في ذلك نص الكتاب والسنة حيث قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في حق
الكافر وقال عم انما الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف الكافر
يز ذهبت الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يصح بالمعادن
ولا بالثلج والملح والشجر وقال ابو حنيفه يجوز بجميع ذلك وبه وقال
مالك وقد خالفا في ذلك القران حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب المتصاعد على وجه الارض يح ذهبت الامامية
الى انه اذا اخل بشيء مما يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا
وقال ابو حنيفه ان ترك اقل من الدرهم لم يجب عليه شيء خالف في
ذلك الكتاب حيث قال تع وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يط
ذهبت الامامية الى ان الطلب للماء واجب وقال ابو حنيفه لا يجب
وقد خالف في ذلك نص الكتاب حيث قال الله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فيه عدم وجدان
الماء وانما يصح مع الطلب والفقد ك ذهبت الامامية الى ان المتيمم

اذا حيل بينه وبين الماء بان يكونان في بئر ولا الة معه
او حيل بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال
الشافعي يعيد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى
انه يصبر لا يتيمم ولا يصلي وقد خالفا في ذلك نص القرآن حيث
قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل ما امر به خرج
عن العهدة كا ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب
اذا وجد ثوبا او لبد سرج وعليهما تراب نفضه وتيمم به ولو
لم يجد الا الوحل وضعه على يديه ثم فركه فتيمم به وقال ابو حنيفة
يحرم عليه الصلوة وقد خالف القران العزيز حيث قال فان لم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا واجد للصعيد كب ذهبت الامامية
الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك انه طاهر وقد خالف
في ذلك السنة المتواترة حتى انه ع امتنع من دخول بيت فيه كلب
كج ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا
بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة

حد الكثير

ابو حنيفه حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر وقد
خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور
مضبوطة معهودة متعارفة والحركة قابلة للشدة والضعف
فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم
انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة ما يحصل غير
ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزمه على ذلك ان يكون
الماء الواحد نجس ولا يقبل التنجيس باختلاف وصفه وهو
معلوم البطلان كد ذهبت الامامية الى امتناع التحري
في الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبه بغيره بل وجب
اجتنابهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل
يصلي في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر
من الاواني اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين
مطلقا وفي الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي
التحري في الاواني مطلقا وفي الثياب وخالفوا المعقول في ذلك

وما لا ينجس صح

لان العقل قاضٍ بامتناع ترجيح المتساويين بغير مرجح والضرورة
شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة يبتني اكثر القواعد الاسلامية
والتحري ترجيح المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب احد
ان الشافعية اطبقوا الا من شذ على التخيير بين استعمال الطاهر
بيقين لو كان معه وبين التحري في الانائين المشتبهين ولم
يوجبوا استعمال متيقن الطهارة وان الشافعي جوز التحري بين
الانائين الطاهر والمتنجس ولم يوجب استعمال كل واحد منهما كه
ذهبت الامامية الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت
وجاز التيمم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفة انها تطهر ويجوز
الصلوة عليها لا التيمم وقد خالف في ذلك القران العزيز الكريم وهو
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب الطاهر
وقد وافق على الطهارة كو ذهبت الامامية الى ان مباشرة الحائض
فيما بين السرة والركبة مباح عدا الفرج وقال الشافعي وابو حنيفة
انه محرم وقد خالفا في ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فاتوا حرثكم انى

ثم

شئتم وخصص التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا النساء في المحيض
اي موضع الحيض كز ذهب الامامية الى انه يجب في الصلوة طهارة
البدن والثوب الا من الدم غير الدماء الثلثة الحيض والنفاس والا
ستحاضة فانه يجوز ان يصلي وعليه اقل من الدرهم البغلي واما
غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال ابو حنيفة كل النجاسات سواء
في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى وثيابك فطهر كح ذهبت
الامامية الى النجاسات التي وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا وقال
ابو حنيفة يجزي فيه الفرك في يابسه قال الشافعي انه طاهر خالفا
في ذلك الاثار المشهورة في نجاسته وامر النبي بغسله وايجاب غسل
جميع البدن كط ذهب الامامية الى انه اذا صلى على بساط طرفيه نجس والاخر على
طاهر وصلوته على الطاهر يصح صلوته وقال ابو حنيفة ان كان البساط
على سرير يتحرك البساط بحركة المصلي لم يصح صلوته وقد خالف في ذلك مقتضى
العقل والنقل اما النقل فلانه مامور بان يصلي في ثوب طاهر وعلى موضع
طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل فلانه اي تعلق

للصلوة بذلك المكان الذي حل فيه النجاسة واي فرق في العقل بين ان
يتحرك بحركته او لا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر والطرف
الاخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلوته اذن صحيحة وقال ابو حنيفه
ان كان يتحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد بكل صح
كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل بسفينة في
فيها نجاسة وقال الشافعي في الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته
وان كان حاملا لطرفه بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون
الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان صغيرا صحت صلوته وان كان كبيرا
بطلت وكل هذه اذا لا دليل عليها من عقل ولا نقل

الفصل الثاني

في الصلوة وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى ان المغمى اذا استوعب الوقت
سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال احمد بن حنبل يجب القضاء مطلقا وقال
ابو حنيفه ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وان كان اغمي
عليه في ست لم يجب وقد خالفا في ذلك المنقول والمعقول اما المنقول
فهو الخبر المتواتر بين الامة رفع القلم عن ثلثة واما المعقول فانه قد

من ان

من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء
فاذا سقط الاداء كان القضاء ساقطا ب ذهبت الامامية الى ان تقديم
الصلوة في اول وقتها افضل الا المتنفل ومن يريد انتظار الامام والمزدلف
في المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتاخير الظهر في الجمعة
وقد خالف بذلك امر الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا
الخيرات وقول النبي عم الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره
عفو الله والمعقول فان المكلف في معرض الحدثان فتقديم الفريضة
اولى لما يجوز من تطرق الحوادث ولانه مامور في اول الوقت اجماعا
والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج عن العهدة
بيقين بخلاف التاخير ج ذهبت الامامية الى انه اذا تنفل على الراحلة
لم يلزمه التحرم الى جهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة ولا جهة
سيرها بطلت وقد خالف بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول فاينما تولوا
فثم وجه الله وقد نص الصادق عم انه في النوافل خاصة وخالف المعقول
ايضا لان جهة السير غير مقصودة في الاستقبال اصلا وانه ربما كان

عنه اولى بان يكون متياميامنا ويكون جهة السير مستدبرا ذهبت الامامية الى انه يجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وخالفوا بذلك العقل حيث دل على ان التكليف بما لا يطاق قبيح وترك الصلوة مع القدرة عليها قبيح وخالفوا فعل رسول الله ص فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطر ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم والله الجليل والله الكبير وشبهه وقد خالفوا في ذلك فعل النبي ص فانه كبر كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يتضيق الوقت ثم يصلي بما يحسن وقال ابو حنيفه يجوز التكبير بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل رسول

فانه كبر

فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله ص تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ذهبت الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفة يجزي اية واحدة او بعض اية من غيرها وقد خالف بذلك قول المتواتر عنه ص انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفه ومالك حتى ان مالكا كره قراءتها في الصلوة وقد خالفا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها اية وايضا عد رسول الله الى قوله نستعين خمس ايات ذهبت الامامية الى ان قول امين يبطل الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك قول النبي المشهور بين الناس ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء

من كلام الادميين وقول اكثر من كلامهم يا ذهبت الامامية
الى وجوب القراة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح بالماثور
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجب
ابو حنيفة القراة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفى ثالثة
المغرب وهو مخالف لفعل النبي ص لانه ع قرا فى الاخيرتين
الحمد وحدها يب ذهبت الامامية الى وجوب القراة بالعربية
وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرا بعض اية من اى موضع شاء
من القران بالعربية وغيرها باى لغة شاء وقد خالف قوله بذلك صح
بلسان عربي مبين انا انزلناه قرانا عربيا فالقارى بغيرها لا يكون
قاريا للقران يج ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة فى الركوع
والانحناء بحيث تصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب الانحناء
الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحناء لا يجب الطمانينة وقد خالف
فى ذلك قول النبي وفعله فانه ع ركع واطمان كما قلناه وقال صلوا كما
رايتمونى اصلى يد ذهبت الامامية الى وجوب الذكر فى الركوع والسجود

وقال

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب حتى ان مالك قال لا اعرف
الذكر فى السجود وقد خالفوا فعل النبي ص وقوله فانه ع فعل وقال لما نزل
فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم يه ذهبت الامامية الى انه يجب رفع
الراس من الركوع والطمانينة فى الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيهما
وقد خالف فى ذلك فعل النبي ص فانه فعله يو ذهبت الامامية
الى وجوب وضع الجبهة على الارض فى السجود وقال ابو حنيفة ان شاء
وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول النبي ص
فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه
وجبهته يز ذهبت الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين
القدمين صح وابهامي الرجلين فى السجود على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي
انه مستحب وقد خالفا بذلك فعل النبي ص وقوله وقد سبق وقال
ايضا اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه يح ذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال

ابوحنيفه يجوز ان يسجد على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي وقوله
وهو لا يتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض
حتى ترجع مفاصله يط ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة في السجود
والاعتدال منه والطمانينة فيه قال ابوحنيفه لا يجب الطمانينة
في السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته
والارض وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفرت تحت جبهته حفيرة
فحط جبهته اليها اجزاه من السجود الثاني وان لم يرفع راسه وقد خالف
في ذلك فعل النبي وقوله ثم ارفع راسك حتى تطمئن
جالسا ك ذهبت الامامية الى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة
الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابوحنيفه من استحبابها وقد
خالف في ذلك فعل النبي م روى ابوقلابة قال جانا مالك بن
الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة
لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله م يصلي قال وكان
مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى والثالثة استوى
الاولى ثم
قاعدا

قاعدا ثم قام واعتمد على الارض كا ذهبت الامامية الى وجوب
التشهد الاول والصلوة على النبي وآله خلافا للشافعي وابي حنيفه
وقد خالفا في ذلك فعل النبي م كب ذهبت الامامية الى وجوب
التشهد الاخير والصلوة فيه على النبي وآله عليهم السلام والجلوس
فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجبا وقال ابوحنيفه يجب الجلوس
دون التشهد وقد خالفا فعل النبي وقوله قال ابن مسعود اخذ
رسول الله م بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا اقضيت
هذا فقد قضيت صلوتك كج ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة
يحصل اما باكمال الصلوة على النبي او بالتسليم لا غير وقال
ابوحنيفه يخرج بالتسليم او بالكلام او بخروج الريح وما في
المذهب يؤدي الى ان الخروج من الصلوة بالريح لكن مثل صلوة
التي زعمها تصلح للخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى جواز
ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد كلب لا بل الجلد كلب
وبيده قطعة من لحم كلب فمن قبل الزكاة عنده ثم يتوضى بنبيذ التمر

المحدث فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه عكس ما ورد
به القرآن ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرأ
بالفارسية مدهامتان لا غير ثم يطأطئ راسه يسيرا جدا
غير ذاكر ولا مطمئن ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحفر بالية
جبهته او انفه فيهما من غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع بينهما و
ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد
بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قبول
هذه الصلوة وكونها مأمورا بها ك ذهبت الامامية الى ان
تعمد الكلام يبطل الصلوة وان كان لمصلحتها كقوله لامامه
قد سهوت خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة
الصلوة وقد خالف في ذلك قول النبي ص ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها كلام الآدميين ك ذهبت الامامية الى ان من سبقه
بول او غائط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفه
والشافعي يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث

حتى

جمعوا بين الضدين وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث
فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا قال الشافعي
انه يبني ايضا وهذا اغرب من الاول ك ذهبت الامامية
الى ان من عجز عن القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا
يسقط عنه لعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفه هو مخير بين ان
يصلي قائما او قاعدا وقد خالف في ذلك قوله تع وقوموا لله
قانتين وخالف الاجماع الدال على القدر وكيف يسقط
عنه فعل لعجزه عن غيره ك ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر
وقال مالك انه مكروه وقال ابو حنيفه انها ليست مشروعة وقد خالفا
العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعمة الله تع وشكره عليها
واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تع
واستكانة وتضرعا اليه واما النقل فقوله تع واشكروا لي ولئن شكرتم
لازيدنكم واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول الله ص اذا جاءه شيء
يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله ص

فاطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت السجود فقال نعم اتاني
جبرئيل ع فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت
شكرا لله تعالى ولما اتي براس ابي جهل سجد ع شكرا وروى ابو
داود في صحيحه عن ابي بكرة قال ان النبي كان اذا جاءه امر سرّه او بشّر به
خرّ ساجدا شاكرا لله تعالى وروى الحميدي في جمعه بين الصحيحين ان النبي ع قال
ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحطّ بها خطيئة
وروي ان النبي زار فاطمة يوما فصنعت له عصيدة من تمر فقدمتها
بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان ع فلما فرغ النبي من الاكل
سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين
لم سجدت وبكيت وضحكت فقال ع اني لما رايتكم مجتمعين سررت بذلك
فسجدت لله تعالى شكرا فهبط جبرئيل ع وانا ساجد فقال انك سررت
باجتماع اهلك فقلت نعم فقال الا اخبرك بما يجري عليهم بعدك فاطمة
تظلم وتغصب حقها وهي اول من يلحق بك وامير المؤمنين يظلم ويغصب
حقه ويضطهد ويقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يوخذ حقه

بالسم

عصيدة نوع حلوا است

ويوخذ

بالسم وولدك الحسين ع يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت
ثم قال من زار ولدك الحسين ع كتب الله له بكل خطوة مائة
حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك والاخبار
في ذلك متواترة وكذلك التعفير فيها مستحب عند الامامية وخالف
الفقهاء في ذلك المتواتر وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد ع وجهه عند اظهركم
فقيل نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن
رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فراه يفعل ذلك فاراد ابو جهل
ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه ح ذهبت
الامامية الى انه لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد
بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمراة والحمار اذا اجتاز واطلقه
وقد خالف في ذلك قول النبي ع المتواترة لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا
ما استطعتم فانما هو شيطان ط ذهبت الامامية الى ان المرتد
اذا فاته شيء من صلوة او صوم او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه

اولا وجب قضاؤه وقال ابو حنيفه لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد عليه م
خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضا لو م
لكان ذريعة وتوصلا الى ترك جميع العبادات بالكلية لان المسلم ذلك م
اذا ترك جميع العبادات طول عمره فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط
جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفسا واما المنقول فقوله ع
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو عام ونفرض
ايضا شخصا نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى
الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا وجب
قضاؤها هنا وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق
ذهبت الامامية الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم
يكبر ويحمد الله ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفه يقوم ساكتا غير
ذاكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الذكر
انسب بالقراءة من السكوت واما النقل فقول النبي ع المشهور
اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم ليكبر فان كان

معه

معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره
والامر يقتضي الوجوب لا ذهبت الامامية الى بطلان الوضوء
بالماء المغصوب وخالف فيه جميع الفقهاء وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
عقلا والقبيح لا يقع مأمورا به والوضوء مأمور به فهنا ليس وضوءا
معتبرا في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر
من الشرع المطهر على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام
لا يقع عبادة لب ذهبت الامامية الى انه يحرم على الجنب الاجتياز في المساجد
عدا المسجدين وقال ابو حنيفه لا يجوز وقد خالف في ذلك النص القرآن
وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل لج ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا
يدخلوا م بغيره وقال ابو حنيفه يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن
وقال الشافعي يجوز ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالفا ذلك
النص قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

على عدم قربهم لخفاء احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة
ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها والعجب من
ابا حنيفه منع من دخول الجنب المسجد وقد سوغه الله تعالى في كتابه
العزيز وجوز المشرك الدخول وقد منع الله تعالى منه سنة وهل هذا
الا تحريم ما اباحه الله وتحليل ما حرمه الله بنص القران مسئلة
ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات
وقال ابو حنيفه يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان الاوقات صالحة للاداء فيكون
صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة
والمسارعة اليها وابراء الذمة من اسقاط ما شغلها امر مطلوب
للشارع فان الانسان في معرض الفناء والزوال فربما ادركه الموت
قبل القضاء فيكون مؤاخذا واما النقل فعموم قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسوله ص من نسي صلاة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف

من ولى

بعض هذه صح

من ولى منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار مسئلة ذهبت الامامية الى ان
القنوت مستحب ومحله بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابو حنيفه
انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد خالفهما وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي ص قنت في صلوة الغداة بعد
القراءة قبل الركوع مسئلة ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب
وليس واجبا وقال ابو حنيفه انه فرض قال حماد بن زيد قلت
لابي حنيفه كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات
قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت
فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل
وقد خالف في ذلك المتواتر المعلوم من دين النبي ص ان الصلوات
خمس وجاء اعرابي الى النبي ص فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي غيرها فقال

الآن تطوع ثم سأله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل
علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي صلى الله عليه وآله افلح ان صدق مسئلة ذهبت
الامامية الى ان صلوة الضحى بدعة وقال الفقهاء الاربعة انها
مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال
لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي قال لا اخاله
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه
ما صلى صلوة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن الصلوة ضحى انها
بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد
نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعابا عليه ونهياه عنها مسئلة ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز ان يأتم قائم بقاعد وجوزه الشافعي
وابو حنيفة وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا
مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك المعقول والمنقول

اما المعقول

اما المعقول فلان القاعد انقص ومخل بركن واما المنقول فقول النبي صلى الله عليه
ولا يؤمن احد بعدي قاعدا بقيام ومن العجب ان احمد اسقط فرض
القيام على وجه الفرض وهو ركن واوجب المتابعة في القعود مع القدرة
على القيام وكيف يترك فرض لاجل نفل مسئلة ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا
المبتدع سواء كفر ببدعته او لا وقال الشافعي اكره امامة الفاسق
والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم اصحابه المختلفون في الفروع
كاصحاب ابي حنيفة ومالك وهؤلاء لا يكره الائتمام بهم وقسم
يكفرون وهم المعتزلة فلا يجوز الائتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون
وهم الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء كحكم
من يفسق بالزنا وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهؤلاء لا يجوز الا
يتام على كراهية سواء ادمن عليها او لم يدمن او لا وبهذا قال الفقهاء
الا مالكا وقد خالفوا في ذلك القرآن العزيز حيث قال ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من الائتمام في الصلوة

في المذاهب ثلثة قسم لا يكفرون
ولا يفسقون وهم
المختلفون صح

التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبيين عند اخباره ومن جملة الطهارة التي هي شرط
الصلوة ❊ ذهبت الامامية الى ان الطريق ليس حائلا بين الامام
والماموم وان الجدار حائل يمنع الايتمام الا المراة وقال ابو حنيفة
الطريق حائل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء
حائل والجدار ليس بحائل فيجوز ان ياتم الانسان في داره بامام
في المسجد وبينهما جدار المسجد الدار وهذا وهذا من اغرب
الاشيا واعجبها وتكذيب للحس ❊ ذهبت الامامية الى تحريم القصر
في الصوم الصلوة في سفر المعصية وقال الشافعي يجوز وهو مخالف
للعقول والمعقول من قواعد الشريعة فان القصر رخصة
والرخصة لا تناط بالمعاصي ❊ ذهبت الامامية الى وجوب القصر
في سفر الطاعة وقال الشافعي هو بالخيار بين القصر والاتمام
وقد خالف قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر اوجب الايام الاخر فيحرم صوم الاصل وكل من اوجب

القصر

القصر في الصوم اوجبه في الصلوة وقال عمران بن حصين حججت مع النبي فكان يصلي
ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس فرض الله
الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عائشة قالت فرضت الصلوة
ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح ركعتين صح
ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم ❊ ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر
طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا
في ذلك النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر اوجب ايام عدة اخر وهو نص في جواز القصر اجماعا وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة ومعه عشرة
الاف وذلك على راس ثماني سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار
بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو
ما بين عسفان وقديد وافطر وقال الزهري انما يوخذ من امر رسول الله
بالاخر فالاخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله في رمضان الى خيبر

والناس يختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من
لبن او ماء فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس
معه مفطرا وفيه عن جابر بن عبد الله ان النبي ص خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال ع ليس من البر الصيام
في السفر وقال ع الصائم في السفر كالمفطر في الحضر مه ذهبت الامامية
الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالائتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا
عموم القرآن للامر الدال على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان
في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى خلف المسافر فكذا العكس
مه ذهبت الامامية الى ان من فاتته صلوة سفر فانه يقضيها في الحضر
قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي عليه التمام فيهما
وقد خالف قول النبي ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها فليصلها
اذا ذكرها وصلوة الحضر غير صلوة السفر مو ذهبت الامامية الى ان

من صلى

من صلى في السفينة وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة
هو بالخيار بين الصلوة قائما او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص
الدالة على وجوب القيام واي مقتضي جواز الجلوس مع القدرة على
القيام واي فرق بين السفينة وغيرها مز ذهبت الامامية الى ان العاصي
بسفره كالخارج لقطع الطريق والساعي في قتل مسلم او الطالب لفجور بامرأة
لا يجوز له التقصير في الصلوة ولا غيرها من الصوم وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين السفر الطاعة والمعصية
وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان القصر رخصة
فلا تناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد
حرم على العاصي الرخصة والقصر كذلك مح ذهبت الامامية الى جواز
الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من غير علة في وقت الاولى
والثانية وقال الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له الجمع بحال وبه قال
مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بحال لاجل السفر
لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك لكل من احرم بالحج قبل الزوال يوم

عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة
وقد خالفوا بذلك قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا
يحرج امته في صحيح مسلم قال من غير خوف ولا مطر مط ذهبت الامامية
الى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي البداة وقد خالف الظهر
في ذلك الاجماع وفعل النبي ص وامر الله من وجوب تقديم الظهر على العصر
ذهبت الامامية الى ان المقيم في بلد لتجارة او طلب علم او غيره لذلك اذا
نوى مقام عشرة ايام ينعقد به الجمعة وخالف الشافعية
فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلوة الجمعة نا ذهبت الامامية
الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها على اهل المدن وقال
ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد وخالف في ذلك القران حيث قال
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا نب ذهبت الامامية
الى وجوب الجمعة على من بعد عن البلد على راس فرسخين فما دون فان كان فيهم العدد بُعْدَ من ص

والصلوة عندهم وان كان اقل من العدد وجب عليهم الحضور صح

وجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة
اذا كانوا خارج البلد لا يجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من العدد
وان كانوا اقرب قال محمد قلت لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارة والكوفة
الخندق فقال لا وبين زبارة والكوفة الخندق وهي
قرية قريبة بالكوفة وقال الشافعي لا يجب الحضور الا اذا كانوا يسمعون
الاذان وقد خالفوا في ذلك القران العزيز وهو قوله تع فاسعوا
نج ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا
في ذلك عموم القران ند ذهبت الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء
لا الانتهاء فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة وخالف فيه الفقهاء
وقد خالفوا بذلك نص القران وقول النبي ص الصلوة على ما افتتحت
عليه نه ذهبت الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج
الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي
انه شرط وخالفوا بذلك كلام الله تع وكلام رسوله وقد بينا نو ذهبت

الامام الجماعة الى الجمعة فان صلى الظهر لم يصح ووجب عليه السعي
فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال ابو حنيفة
لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك القران نز ذهبت الامامية
الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة وخالف فيه ابو حنيفة فجوز
السفر قبلها وقد خالفوا في ذلك القران نح ذهبت الامامية الى وجوب
القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف فعل النبي ص وفعله
فانه ص لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانها بدل
من الركعتين فساوتهما في الحكم نط ذهبت الامامية الى انه يجب اربعة اشياء
في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام
والوعظ وقراة شيء من القران وقال ابو حنيفة في الخطبة يجزي كلمة واحدة
كالحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد
خالف في ذلك فعل النبي ص وفعل الصحابة باسرهم س ذهبت الامامية
الى استحباب ان يقرا مع الحمد في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
وقال ابو حنيفة ليس في القراة شيء معين فيقرا ما شاء وقد خالف

في ذلك

الجمعة

في
ذلك فعل رسول الله ص وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
كان النبي ص يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند
احمد سا ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة
لا بدونها وقال عمر بن الخطاب ان لم يدرك الخطبتين والركعتين معا
لم يدرك الجمعة وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وقتادة وقال
ابو حنيفة يدركها بادراك يسير ولو سجود السهو بعد التسليم
وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله ص وهو قوله ع من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الوقت للصلوة دل على عدم ادراكها
بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد سب ذهبت الامامية
الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك
البيع
يحرم وقد خالف في ذلك عموم القران وهو قوله تعالى واحل الله
والمقتضي للتحريم وهو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ليس ثابتا في حقه سج ذهبت الامامية الى تنويع
صلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا او راكبا وقال ابو حنيفة

لايجوز ان يصلي ماشيا بل يؤخر الصلوة حتى ينقضي القتال فيقضيا
وقد خالفوا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مسـ ذهبت الامامية
الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة
لايجوز الا في نفس المصر وفي موضع يصلي فيه العيد وقال الشافعي
لايجوز الا في جوف المصر وقد خالفا بذلك عموم القران وقد ظهر
من هذه المسائل للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور
ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق
ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه لايجوز الزيادة
في الخطبة التي خطبها النبي صلعم واصحابه والتابعون الى زمن المنصور
مسـ ذهبت الامامية الى وجوب صلوة العيدين على من يجب عليه الجمعة
وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيدين وهو
يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا مداومة النبي صلعم عليهما
مسـ ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال

الفقها

قول النبي صلعم

الفقهاء الاربعة انها سنة وقد خالفوا في ذلك لما كسفت الشمس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وقال صلعم اذا
رايتم ذلك فصلوا وروى ابو مسعود البدري قال كسفت الشمس
يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلعم فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
والى الصلوة مسـ ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال
ابو حنيفة لاصلوة لها وقد خالف فعل النبي صلعم وقد روى ابو هريرة قال روى م
خرج رسول الله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين كما يصلي في العيد
وفعل ذلك ابو بكر وعمر مسـ ذهبت الامامية الى ان السنة تسطيح
القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب التسطيح
لكن لما كان شعارا للرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي
الى هل يحسن بالمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير الشرع
لاجل عمل بعض المسلمين بهذا الا تركوا الصلوة لان الرافضة

يفعلونها مه ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو مخالف لفعله فانه
صلى على حمزة وعلى شهداء غزوة احد ع ذهبت الامامية الى ان
المشي خلف الجنازة او من احد جانبيها افضل وقال الشافعي و
مالك واحمد المشي قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان
المستحب هو التشييع وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا
رسول الله ص باتباع الجنائز عا ذهبت الامامية الى ان القيام شرط
في صلوة الجنازة وقال ابو حنيفه يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة
وقد خالف فعل النبي ص واصحابه والتابعين ومن بعدهم فان احدا منهم
لم يصل قاعدا عب ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا
وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا فعل رسول الله ص وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا
وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله ص
يكبرها وكبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب

في تاريخه

النبي صح

في تاريخه وابن شيرويه الديلمي ان النبي ص كان يصلي على الميت
بخمس تكبيرات عج ذهبت الامامية الى استحباب وضع الجريدتين
في الكفن وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك
فعل النبي ص روى في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله ص على قبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيمشي
بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتره بالبول وقد دعا
بقضيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا
واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفيان
الثوري قال ان النبي ص قال للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين
من يوم القيمة قالوا وما التخضير قال الجريدتان خضراوان توضعان
من اصل اليدين الى اصل الترقوة الفصل الثالث في الزكوة وفيه
مسائل ا ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة
وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وقال ابو حنيفه تستانف الفريضة في كل خمس شاة

وأربعين صح

ا ففيها حقتان وأربع شياه الى مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بالغنم
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم يكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين
فيكون فيها ثلاث حقاق وأربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا وسبعين
ففيها حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت مائة وستة
وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما يعمل في الخمسين الاخر
بعد المائة والخمسين الى ان ينتهي الحقاق فاذا انتهى الحكم اليها انتقل
الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا
وقد خالف في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيح
عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ب ذهبت الامامية الى التخيير للمالك بين اخراج الحقاق
وبنات اللبون في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو
مخالف للنقل المتفق لان رسول الله خير بينهما فايجاب احدهما

عن

تعيينا مخالف ج ذهبت الامامية الى ان وجوب الاداء مع حولان
الحول وقال ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الاموال
الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله وآتوا الزكوة د ذهبت الامامية
الى انه لا يجب عن المراض شراء صحيحة وقال مالك يجب وقد خالف في ذلك
قول النبي اياك وكرائم اموالهم فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع وجودها
فالنهي عن اخذ الصحيحة مع عدمها اولى ه ذهبت الامامية الى ان الزكوة
تجب في العين وقال الشافعي تجب في الذمة وقد خالف النص النبوي حيث قال
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض وإذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين
ففيها شاة و ذهبت الامامية الى ان من غل ماله او بعضه
حتى لا يؤخذ منه الزكوة يؤخذ نصف ماله وقد خالف في ذلك
قول النبي ص ليس في المال حق سوى الزكوة ز ذهبت الامامية الى ان
الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال [illegible] الشافعي يجب وقد خالف
في ذلك قول النبي ص رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم

وفي البقر [illegible] صح

اخذت منه الصدقة لا غير قال مالك واحمد تؤخذ منه الزكوة صح

حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ز ذهبت الامامية الى ان الفضة انما
يجب فيها الزكوة اذا بلغت صافية مايتى درهم وقال ابو حنيفه لو كانت
مغشوشة باقل من النصف وجب ولو كان عليه دين مايتا درهم
خالصة فاعطى مايتين من المغشوشة باقل من النصف ولو يحتسبه برئت
ذمته وقد خالف في ذلك النص كحسبه وهو قوله ع على اليد
ما اخذت حتى تؤدى وانما اخذ دراهم خالصة فكيف تجزى عنها
المغشوشة بادون من النصف وقوله ع ليس فيما دون خمس اواق من
اوراق صدقة والمغشوشة ليس ورقا ط ذهبت الامامية الى انه لا
يجزى الصحو الزيوف عن الخالصة وقال ابو حنيفه تجزى وقد خالف
فى قوله ع فى الرقة ربع العشر ى ذهبت الامامية الى انه ليس فى الزايد
على المايتين شى حتى يبلغ نصابا اربعين درهما ففيها درهم وقال ابو حنيفه
ما زاد على المايتين ففيه ربع العشر وان قل وقد خالف فى ذلك قوله ع
هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما يا ذهبت الامامية
الى انه لا تجب الزكوة فى الخيل وقال ابو حنيفه تجب وقد خالف قول

رسول الله عفوت عن الخيل والرقيق يب ذهبت الامامية الى انه لا
يضم الذهب الى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب وقال ابو حنيفه ومالك
يضم وقد خالفا قوله ع ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة (في ذلك ع)
وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يج ذهبت الامامية الى
اعتبار حول الحول فى جميع النصاب وقال ابو حنيفه يكفى وجوده فى طرفيه
فلو ملك اربعين شاة سائمة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر
شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل وقد خالف
فى ذلك قول النبى ع لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل
عليه الحول بل على بعضه يد ذهبت الامامية الى انه لا زكوة فى الحلى
محرما او محللا وقال ابو حنيفه والشافعى فيه الزكوة وقد خالفا فى
ذلك قول النبى ع لا زكوة فى الحلى يه ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة
على المديون وقال ابو حنيفه لا تجب وقد خالف عموم القرآن قال الله
خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله ع فى خمس من الابل شاة يو ذهبت
الامامية الى انه يكره للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع

وقال مالك لا يصح وخالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع يه
ذهبت الامامية الى وجوب الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال
الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنائم دار الحرب وقد خالفوا في ذلك
عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ز ذهبت
الامامية الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالحصص
ولو كان الف نفس الف عبد بالشركة او كان بين اثنين الف عبد
بالشركة وجبت الفطرة على الجميع وقال ابو حنيفة تسقط عن الشركاء
وكذا لو كان بعض العبد حرا وجبت على مولاه بقدر نصيبه وقال
ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن العبد
من غير حجة ح ذهبت الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية
لا تسقط بموت من وجبت عليه اذا اهمل مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو عام وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى ولانه دين في ذمته فلا تسقط
بالموت كالاجنبي الفصل الرابع في الصوم وفيه مسائل ا ذهبت

الامامية

الامامية الى انه اذا اخرج بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه رميه
فابتلعه عامدا وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه
وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على
الاكل وهذا منه ب ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ
من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب
عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك
النص الدال على ايجاب الكفارة بالافطار ج ذهبت الامامية
الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء وقال
مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا
لم يتبين د ذهبت الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء
وقال الشافعي تسقط والله تعالى قد اوجب مع العذر المبيح
فكيف مع السبب الفاسد ه ذهبت الامامية الى ان من اكل وشرب
ناسيا لا يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف

في ذلك عموم قوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وقوله عم من صام رمضان فنسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضا
عليه الله اطعمه واسقاه و ذهبت الامامية الى انه اذا وطى
في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم
السابق اولا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا كفارة واحدة
ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلان اليوم السابق واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع
فيهما والاحترام من كل الوجوه فاي فارق في نفي ايجاب الكفارة
واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل قد كان في الاولى
زيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة الى العقوبة وهتك
الصوم واما النقل فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة
ز ذهبت الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان
لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما يوجب القضا والكفارة
وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل

اما العقل فلان اداء الصوم مع الجماع اشق من اداءه مع الاكل
والشرب والتنعم بهما والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما اولى
ولان الكل منهما مفطر وهاتك للصوم ومناف له فاي فارق بينهما
واما النقل فما روي ان رجلا افطر في رمضان بالعتق او الصوم او الا
طعام مع عدم السوال عن التفصيل ح ذهبت الامامية الى انه اذا
نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة
يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته
مشغولة بما نذره فلا يخرج عن العهدة الا به واما النقل فالنصوص
الدالة على وجوب الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم
انه وفى بما نذره ط ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال
وجب عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار وقد
خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون
العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدته وقال عم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ومن العجب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم

فاسق لو ثبت بشهادة مستورين يعرف فسقهما وانه يحرم
صومه ويحرم افطاره ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال
بالضرورة ى ذهبت الامامية الى انه اذا وطى في نهار رمضان شاهد م
في ليلته وحده وجب عليه الكفارة وقال ابو حنيفه لا يجب
وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على ايجاب الكفارة بافطار
رمضان عنده بالضرورة ويلزمه ما الزم مالكا واحمد في الصورة وهذا رمضان صح
الاولى من ترجيح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحيا ذهبت
الامامية الى انه لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ولا يجب
قضاؤه وقال ابو حنيفه ينعقد فان صام اجزاه والا قضا
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان صوم ما حرام
باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح قربة الى الله تع ولا ينعقد
النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب اليه تع فكيف يعقل
التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فان النبي صلى
نهى عن صوم هذين اليومين ذهبت الامامية الى انه يجوز للقادر لا صح

الهدى صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز به قال مالك
وقد خالفا في ذلك النهي من النبي صلى فانه نهى رسول الله صلى عن
صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه روى انس ان النبي صلى نهى عن صيام خمسة ايام
في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق يح
ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام
رمضان لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفه اذا مضى من الشهر
جزء واحد وافاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان التكليف منوط بالعقل
وهو غير ثابت والقضا تابع لوجوب الاداء واما النقل
فقوله صلى رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه
وقد خالف في ذلك قوله صلى لا اعتكاف الا بصوم يه ذهبت الامامية
الى انه اذا اذن لزوجته او امته في نذر الاعتكاف فنذرا

انعقد ولم يجز له منعها وقال ابو حنيفه له منع الامة دون
الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك العقل
والنقل اما العقل فانه دال على تحريم المنع من الاتيان بالواجب
واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح
وقد انعقد نذرهما بانه اجماعا يو ذهبت الامامية الى انه اذا
نذر ان يعتكف في شهر رمضان ففاته قضاه فان اخره الى
رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفه يجب عليه قضاؤه
ولا يجزيه في الرمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين
وباقي الفقهاء ايضا مع ان مذهب القياس وجوب العمل به واي عمل
ههنا يز ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد
المساجد الاربعة عليه الوفاء به وقال الشافعي ان كان في المسجد
الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالفوا
المتواتر من وجوب وفاء النذر في الطاعة يح ذهبت الامامية
الى ان المعتكف اذا خرج او ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي

مو التماثل
وجب

وقال

وقد خالف القران العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
الفصل الخامس في الحج وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى ان
الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد
خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت واتموا الحج والعمرة
لله ب ذهبت الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد
الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي القدرة
على الزاد مسئلة الناس وقد خالف في ذلك القران العزيز
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وروى امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود و عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة
وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاستطاعة
الزاد والراحلة لما سئل عنها ج ذهبت الامامية الى ان الاعمى
اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه
الحج وقال ابو حنيفه لا يجب وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا د ذهبت الامامية
الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر في ذمته وترك مالا
وكذا الزكوة وفي الكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفه
يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول
فهو ان ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة و
والجزاء فيجب ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية
وهو متواتر ه ذهبت الامامية الى وجوب العمرة وقال مالك
وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القران العزيز
والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي الحج
والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وقالت عايشة
فقالت يا رسول الله اعلى النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة فثبت انها واجبة و ذهبت الامامية
الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك
الافراد افضل وقال ابو حنيفه القران افضل وقد خالفا قول

النبي

النبي ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة فتاسفه على فوات العمرة يدل على الافضلية
ز ذهبت الامامية الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز ان يفسخ
حجه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف فيه الفقهاء الاربعة
وقد خالفوا في ذلك قول النبي ص من لم يسق هديا فليحل وليجعلها
عمرة ولا ينسخ قول النبي ص بقول عمر ح ذهبت الامامية الى ان
نية التمتع شرط فيه وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف
بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
وقول النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ط
ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم
واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وقد خالف
في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
وقول رسول الله ص من كان معه هدى فاذا احل بالحج فليهد
ومن لم يكن معه هدى فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

ى ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع الى اهله
او يصير بقدر مصير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال
ابو حنيفه لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز الصوم وقد خالف
في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفه والشافعي الافضل ان يحرم
قبله وقد خالفا في ذلك فعل النبي ص قبله افضل لما عدل عنه
و قال خذوا عني مناسككم يب ذهبت الامامية الى ان الطواف
من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال
ابو حنيفه ان اقام اعاد وان رجع الى بلده جبره بشاة ان كان محدثا
وببدنة ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله ص فانه توضأ
لما اراد الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال ص الطواف بالبيت صلوة
الا ان الله تعالى احل فيه النطق يج ذهبت الامامية الى انه اذا
طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت عن يمينه بطل وقال ابو حنيفه
ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل

النبي

فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام صح

النبي ص فانه طاف مستقيما وقال خذوا عني مناسككم يد ذهبت
الامامية الى وجوب ركعتي الطواف وقال ابو حنيفه والشافعي انهما
غير واجبتين وقد خالفا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
والامر للوجوب وفعل النبي ص فانه صلاهما وقد قال خذوا عني منا
سككم يه ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان
وقال ابو حنيفه بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي ص فان جابرا
روى انه خطب الناس ثم اذن بلال يو ذهبت الامامية
الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون
الا مع [illegible] وقال مالك يقصرون وان قربت المسافة لانه ذهب
الى ان التقصير انما يجوز في اربعة برد وقد خالف النصوص الدالة
على الاتمام الا مع السفر يز ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة
ليس الموقف وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي ص عرفة كلها
موقف وارتفعوا عن وادي عرنة يح ذهبت الامامية الى انه يجمع
بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفه

باذان واحد واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد
خالفا فعل النبي قال جابر جمع رسول الله صم بين المغرب والعشا بالمزدلفه
باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا يط ذهبت الامامية الى ان المبيت
بمزدلفة ركن من تركه متعمدا بطل حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا
فعل الرسول صلعم فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق
في عهدة الامر وقوله صلعم من ترك المبيت بمزدلفه فلا حج له ل
ذهبت الامامية الى وجوب الرمي بالحصى وما كان من جنسه كالبرام
ولا يجوز بغيره كالدر والآجر والكحل وغيرها وقال ابو حنيفه يجوز
بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز بكل شي
حتى العصفور الميت وقد خالفا فعل النبي وقوله فانه صلعم جمع الحصى وقال
بامثال هولاء فارموا وقال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف كا
ذهبت الامامية الى انه يستحب ان يخطب الامام بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفه
وخالف في ذلك فعل النبي صلعم فانه خطب فيه كب ذهبت الامامية
الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفه لا يجوز فان فعل كان باطلة
ويقع

ويقع الحج عن الاجير ويكون للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما فضل
وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج حق عليه
فلا يسقط بالموت كالدين وغيره واما المنقول فما رواه ابن عباس
ان النبي صلعم راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة
قال اخ لي او صديق فقال النبي حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسالت امراة من خثعم رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج
عنه فقال النبي صلعم نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال
نعم اما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه فاجابها النبي
فبطل منع ابي حنيفه وحكم بانه ينفعه وعنده ثواب النفقه
وشبهه بالدين كج ذهبت الامامية الى تحريم لحم الصيد
على المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن له فيه اثر من مشاركة
او دلالة او اعطاء سلاح القتل او صيد لاجله فلا وقال
ابو حنيفه يحرم ما صاده او ما له اثر لا يستغني عنه دون غيره

كد لانه يستغنى عنها ولاجله وقد خالف في ذلك قوله تع وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم واجمع المفسرون على ارادة الصيد كد
ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء
لله والقيمة لمالكه وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك وقد خالف
في ذلك قوله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم كه
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصر ان يحل الا بالهدى وقال
مالك لا هدى عليه وقد خالف قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدى
وقول النبي ص في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله ص بالحديبية
فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كو ذهب الامامية
الى انه اذا احصره العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه او يستحب بعثه الى مكة
او منى وقال ابو حنيفه لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه ويقدر مدة
يغلب على ظنه وصوله وقد خالف في ذلك فعل النبي ص حيث صده
المشركون بالحديبية فنحر وحل مكانه والحديبية من الحل كز
ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع مع الصيد بالعدو وقال

مالك

مالك لا يجوز وقد خالف عموم الاية وفعل النبي بالحديبية كح
ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل
له النساء حتى يطوف طوافهن في القابل او يامر من يطوف عنه
وقال مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا
فان الحج يحلل بعمرة وقد خالفوا في ذلك قول الله تع فان احصرتم
فما استيسر من الهدى وهو عام في حصر المرض والعدو وقول النبي
من كسر او عرج فقد احل وعليه حجة اخرى كط ذهبت الامامية
الى انه يجوز للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد
شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفه له التحلل من غير شرط فان
شرط سقط عنه الهدى وقد خالفوا قول النبي ص لضباعة بنت الزبير
اخرجي واشترطي ان تحلني حيث حبستني لما شكت مرضها وانها　احرمي نسخه
تريد الحج ل ذهبت الامامية الى انه ليس للزوج منع المراة من حجة الاسلام
وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قول الله تع ولله على الناس
حج البيت وروى ابو هريره عن النبي ص لا تمنعوا اماء الله مساجد كم

لله ٧ ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا في وجوب الحج
على النساء ولا اداية بل يكفي الامن من المكاره وقال الشافعي المحرم
شرط في الاداء او نساء ثقات او قله واحدة وقال مالك لا يكفي
الواحدة وقال ابو حنيفه من المحرم شرط في الوجوب وقد خالفوا قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت ى ذهبت الامامية الى استحباب تقليد
هدي التطوع او اشعاره وان كان من البدن ومنع ابو حنيفه من الاشعار
وقال انه مثله وقد خالف فعل رسول الله صلى فانه باشر ذلك
بذي الحليفة ثم اهل بالحج ١ ذهبت الامامية الى استحباب تقليد
الغنم ومنع ابو حنيفه ومالك وقد خالفا في ذلك فعل رسوله
قالت عايشة ان رسول الله اهدى غنما مقلدة ٨ ذهبت الامامية
الى انه اذا رمى المحل صيدا قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب
راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفه لا جزاء عليه وهو مخالف العموم
الامر باداء الجزاء فيما يهلكه في الحرم الفصل الثاني في البيع وفيه مسائل ا
ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغائب فلو قال بعتك ما في

الاوفى
كمي او القدر وقالوا البصرة من غير الجنس ع الفالم يصح وقال ابو حنيفه
يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك نهي النبي عن الغرر ب ذهبت الامامية
الى ان المشتري اذا راه او وقع على الوصف المشترط لم يكن له الخيار
وقال الشافعي له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان البيع سائغ عنده
والشرط قد حصل فاي معنى لثبوت الخيار فيها ولو ثبت الخيار لثبت في البيع الحاضر ج
ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار للبايعين ما داما في المجلس وقال ابو حنيفه
ومالك لا خيار وقد خالفا قول النبي البايعين كل واحد منهما
على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا د ذهبت الامامية الى جواز خيار
الشرط بحسب ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب
والدار خيار يوم لا ازيد وان كان قرية او مالا لا يتلف الا في مدة
جاز الشهر والشهران قدر الحاجة وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز الزيادة
على ثلثة ايام وقد خالفا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع
وقول النبي ع المومنون عند شروطهم ه ذهبت الامامية الى جواز
ان بيع شيئا بشرط ما سائغ وقال ابو حنيفه والشافعي يبطلان معا وقد خالفا م

الاية والخبر السابقين على هذا المبحث و ذهبت الامامية الى انه اذا
تبايعا نهاراً وشرطا الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا
ليلاً وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
ان كان البيع نهاراً فكما قلنا وان كان ليلاً لم ينقطع بوجود النهار
فكان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر انقطع
الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع الى النهار
فساوى الليل لعدم الفارق والنبي قال المؤمنون عند شروطهم ز
ذهبت الامامية الى انه اذا شرط الخيار للاجنبي صح وقال ابو حنيفة يكون
الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل فان الشرط
انما تناول الاجنبي فاثبات حق للمشترط لا وجه له ولا دليل عليه
ح ذهبت الامامية الى ان الغبن بما لا يجري العادة بالتغابن بمثله
يثبت الخيار للمغبون وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت وقد خالفا
قول النبي صلعم حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق
وانما يكون له الخيار مع الغبن ط ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين فلو
باع

بدراهم م
باع وشرط تعيينها تعينت وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع
غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما
وقع على عين شخصية فالانتقال الى غيرها يكون تعديا ومبادلة بغير
رضا المالك وانه عين الغصب والعدوان واي فرق بين الثمن وغيره
ولو عاوضه على ثوب معين فدفع غيره لم يكن له الالزام بالقبول واي مانع
يلزمه كون الثمن هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى دنانير بدراهم كان
للمشتري ان يدفع غير الدراهم التي دفعها البائع اليه ثمنا عنها وهو محال
واما النقل فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على هذه العين فعوضها
يكون اكلا بالباطل ى ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها
وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلاء في قشره الاخضر وقد
خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلعم وهو انه نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى
يبيض يا ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت به الخيار



بين الرد والامساك وقال ابو حنيفه لاخيار له وهو مخالف لقوله
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله من ابتاع محفلة فهو بالخيار
ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثل لبنها قمحا يب
ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد العقد قبل القبض ثم ظهر عيب سابق
كان للمشترى رد الاصل دون النماء فالثمرة او الولد مع الام
ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفه يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالف قول النبي
قوله الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة يج ذهبت
الامامية الى ان المشترى للحيوان الحامل اذا وجد به عيبا بعد الوضع
سابقا على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال الشافعي لا يرده
وهو مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع كله والحمل من جملته فيجرى
مجرى اجزاء المبيع يد ذهبت الامامية الى انه اذا وطى المشترى الجارية
ثم وجد لها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال الشافعي يردها
ولا شىء عليه وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم افترقوا قسمين قال

عقلة — margin note

ان كان ثيبا صح — margin note

نجم

بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالرد
مجانا قول ثالث خارق للاجماع يه ذهبت الامامية الى انه اذا حدث عيب
في يد البائع كان للمشترى الرد والامساك فان تصالحا على دفع الارش جاز
وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما يو ذهبت الامامية الى ان العبد
لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال الشافعي يملك ما يملكه مولاه
وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك قول الله
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء وقال تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه
سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم يز ذهبت الامامية الى ان الاثنين
اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن
كان للحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطى ما يخصه من الثمن وله ان يعطى
كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس له نصيب شريكه
وليس له الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة

قبض صح — margin note

في المسائل الثلث فقال الحاضران ينفرد بقبض نصيبه من المبيع فاذا
دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد فاذا حضر الغائب كان للحاضر ان
يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف في المسائل الثلث القواعد
الفقهية المشهورة بين الامة فان المالك له ان يتصرف في حقه
كيف شاء ويقبضه من يد غيره واذا تبرع انسان بدفع نصيب الغائب لم يكن له
قبض حق الغائب لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع عقلا واذا
ادى عنه دينه بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع اليه
يح ذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملك مع القبض ولا
ينفذ عتقه ولو كان عبدا او امة ولا يصح شيء من تصرفه من البيع والهبة
او غيرهما وقال ابو حنيفه يملك بالقبض ويصح تصرفه فيه وهو خلاف
قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف يملك يط ذهبت الامامية
الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم بالمشاهدة اذا حبس بعد مشاهدته
بحيث لا يمكنه الطيران وقال ابو حنيفه لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل

والنقل

والنقل اما العقل فلانهما مال ينتفع به معلوم مقدور على تسليمه
فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله تعالى واحل الله البيع ك
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة ولا بتوكيل
الذمي وقال ابو حنيفه يجوز ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها وقد
خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روي ان النبي صلعم حرم التجارة في الخمر
وقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه جبرئيل فقال يا محمد
ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها كا ذهبت الامامية
الى ان الكافر لا يجوز ان يشتري مسلما ولا ينعقد البيع وقال
ابو حنيفه ينعقد وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا كب ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم
اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفه لا يجوز الا
ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والحل وما بينهما وقد
خالف عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلعم من سلف فليسلف

واجل معلوم صح
لا يتعين صح

في كيل معلوم ووزن معلوم واقرّهم على ما كانوا عليه من السلف في التمر سنتين
ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق في الموجود
بل ولا في المتجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده كج ذهبت
الامامية الى انه اذا شرط اجلاً وجب ان يكون معلوماً فلا يجوز الى الحصاد
والدياس والجذاذ وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبايعوا الى الحصاد
ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم كد ذهبت الامامية الى ان الاقالة
ليست بيعاً وقال مالك هي بيع مطلقاً وقال ابو حنيفة انها فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد خالفا قوله ع من اقال نادماً
في بيع اقاله الله نفسه يوم القيمة واقالة نفسه هي العفو والترك
فيكون اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعاً لوجب ان يكون
الى المتبايعين في نقصان الثمن وزيادته والتاجيل والتعجيل وليس
في الاقالة ذلك اجماعاً ولانها لو كانت بيعاً لم يصح في السلم لان البيع
فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على انه لو باع عبده
فمات احدهما صحت الاقالة فلو كان بيعاً بطلت لبطلان بيع الميت كه

جو

ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصان
لم يتعرض وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر السوق او تنعزل
وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي عن التسعير **الفصل الثاني**
في الرهن والحجر وتوابعه وفيه مسائل **الاول** ذهبت الامامية الى ان استدامة
القبض ليست شرطاً في الرهن وقال ابو حنيفة انها شرط وقد خالف في ذلك
قوله ع الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعاً فيكون للراهن
ب ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه
الا بثمن المثل حالاً ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال ابو
حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله ولو نسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي
مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة الى ثلثين سنة كان جائزاً
وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دل على قبح الاضرار بالغير
والنقل دل عليه وهو قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ج
ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن وقال ابو حنيفة

انه مضمون وقد خالف قول النبي لا يغلق الرهن الرهن لصاحبه له غنمه
وقال عليه الخراج بالزاوي (؟) وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اى لا يملكه
المرتهن وقال عم الخراج بالضمان وخراجه للراهن اجماعا بالضمان بدل
ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار وخدمة
العبد وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف
والولد واللبن وقال ابو حنيفه منفعة الرهن المتصلة تبطل
لا تحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصل يدخل في الرهن وقال
مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف
الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه
يمنع من تعطيل المنافع المباحة واما النقل فقوله عم الرهن محلوب
ومركوب فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله عم له غنمه
وعليه غرمه ذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار
وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من اهل الخبرة وقد خالف مقتضى
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وانما يحكم بالاعسار

بالشهادة

وبالشهادة كغيره من الحقوق ذهب الامامية الى انه اذا ثبت بالبينة
اعساره حكم به الحاكم في الحال والملته وقال ابو حنيفه يحبس شهرين
وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لب
ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وجبت تخليته ولا يجوز
للغرماء ملازمته وقال ابو حنيفه يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا
يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا
وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله وبيتوه جاز جامعهم وقد خالفا
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي صلعم خذوا
له ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ج ذهبت الامامية الى ان الانبات
دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفه ليس بدليل
فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد خالفا المعقول
والمنقول اما المعقول فلان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم
يقيني استفيد من الاستقراء كغيره من التجربيات والوجدانيات واما
بالمنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم

وسبى ذراريهم وامر بكشف موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة

ومن لم ينبت فهو من الذرارى وصوبه النبى صلى الله عليه وسلم ط ذهبت الامامية الى

انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفه

اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله

قبل خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف

في ذلك قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالهم الا المقتضى للتخصيص بخمس وعشرين سنة

ى ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المراة رشيدة دفع اليها مالها

وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفه

ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها

لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى

فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه

ومنع الرشيد يا ذهبت الامامية الى ان الصبى اذا بلغ رشيدا فدفع اليه ماله

ثم بذر وضيع في المعاصى حجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وتصرفه

نافذ في ماله وهو خلاف قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها اى

مبذرا او ضعيفا اى كبيرا او صغيرا او لا يستطيع ان يمل هو اى

مغلوبا على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال تعالى

ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذرين فوجب المنع منه

وانما يتم بالمنع من التصرف وقال عم اقبضوا على ايدى سفهائكم يب

ذهبت الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار معا وقال الشافعى

لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عم الصلح جائز بين المسلمين

خالف ع

وهو عام فيهما يج ذهبت الامامية الى ان الحائط المشترك بين اثنين

ليس لاحدهما ادخال خشبة خفيفة فيه لا تضر به الا باذن صاحبه

وقال الشافعى ما لا يجوز وهو مخالف لقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم

الا بطيب نفس منه يد ذهبت الامامية الى انه لا يجبر الشريك اذا دعا

شريكه الى عمارة المشترك من دار او حائط او دولاب وغير ذلك وقال

الشافعى ما لا يجب ويجبر عليه وقد خالف العقل والنقل فان الانسان

لا يجب عمارة ملكه ولا ملك غيره فباى وجه يجب عليه العمارة وقال

الناس مسلطون على اموالهم يه ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل
للدين وان المضمون عنه برئ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا
قول النبي صلعم لعلي ع لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا
وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة
الميت وقال صلعم لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت
منهما برئ قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه يو ذهبت الامامية
الى ان ضمان المتبرع لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع به عليه وقد
خالفا في ذلك قوله صلعم والميت منهما برئ ولو كان الدين باقيا لم يبق
فائدة في الضمان على الميت يز ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة
بعد الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم وقوله صلعم الزعيم غارم يح ذهبت الامامية
الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه وهو مخالف
للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان على انحاء التصرف في ملكه
دون الغير وقال صلعم الناس مسلطون على اموالهم يط ذهبت الامامية الى ان

اطلاق

اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بنقد البلد بثمن المثل وقال
ابو حنيفة لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف درهم
بدرهم الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان
انما يرضى بنقل ماله عن ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا للملك
وهو منفي عن الوكيل وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم ك ذهبت الامامية الى انه اذا وكله
في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل
الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان العقل يقتضي استحقاق
الملك حتى يزيله سبب ناقل ولو دخل في ملك الوكيل لافتقر الى ناقل
كا ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح
الوكالة فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل
ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء لنفسه
ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيل ذمي وقد خالف في ذلك النقل
المتواتر من القران والسنة قال الله تعالى حرمت عليكم الخمر و

يستلزم تحريم انواع التصرفات وقال ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن
رسول الله في الخمر عشرة من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والموكل
كب ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح
وقال ابو حنيفه يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل
فان الوكالة انما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكل فيه وكما لا يجوز
ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لانه اجنبي في
حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم كج ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد عن غيره لم يقع وقال
ابو حنيفه يصح ان يكون وكيلا اذا كان يعقل ما يقول وقد خالف في
قوله ع رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا
يكون لكلامه حكم كد ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال
فلان الزم بقدر مال فلان وزيادة ما لهما قال وقال الشافعي لا تجب
الزيادة لهما وقد خالف قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر
بالاكثر فلا يقع لاغيا كه ذهبت الامامية الى انه اذا قال له علي

الف

الف ودرهم او الف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفه
يرجع في تفسير الالف اليه ان كان المعطوف غير المكيل والموزون
وان كان منهما كان المعطوف تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون
الالف دراهم وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف واللغة
فانهم عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين المكيل والموزون
وغيرهما فباي وجه خالف هو بينهما كو ذهبت الامامية الى انه
يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يصح
وقد خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام خالفوا المعقول
ايضا فان الانسان قد يستدين من وارثه ولا يخلص ابراء ذمته الا
بالاقرار فلو لم يكن مسموعا لم يكن خلاص ذمته ولان الاصل في الاخبار
في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم الصدق كز ذهبت الامامية
الى ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالف فيه
الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل فان اقرار

العقلاء انما يقبل في حق نفسه لا في حق غيره وقال ع اقرار العقلا
على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه على ان اقرارهم على غيرهم
غير جائز وهنا اقرار العبد انما هو اقرار في حق المولى كح
ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت لفلان على درهم
ثم قال يوم الاحد لفلان على درهم لزمه واحد وقال ابو حنيفه
يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة البراءة والمتعارف
والمتداول بين الناس من تكراره بالشيء الواحد وعدم تحليف المقر
جميع الشهود في مجلس واحد الفصل الثاني في الوديعة وتوابعها وفيه
مسائل ا ذهبت الامامية الى انه اذا اودع الودعي الوديعة من غير عذر
كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها
ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعوله لم يضمن وان اودعها
عند غيره ضمن وقد خالف قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقول النبي ص اد الامانة الى من ائتمنك ب ذهبت الامامية
الى انه اذا استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع على المالك

الاقرار صح

وقال ابو حنيفه لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف في ذلك قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله ع على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وذلك يستلزم الحفظ المستلزم للسقي والعلف ج
ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن
وقال مالك ان خلطها بادون ضمن وبالمثل لا يضمن وقد خالف في ذلك
النصوص الدالة على الضمان مع التعدي وهو هنا متعد قطعا
د ذهبت الامامية الى انه اذا انفق الدراهم والدنانير من الوديعة
عنده ثم رد عوضها مكانها لم يزل الضمان وقال مالك يزول وقد
خالف النصوص الدالة على الضمان والاستصحاب ه ذهبت الامامية
الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها
الى الحرز لم يزل الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال
ابو حنيفه يبرأ وقد تقدم بيان الغلط فيه و ذهبت الامامية
الى ان الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك
اذا قطع ذنب حمار القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي

ضمن الارش وقد خالف المنقول والمعقول قال الله تع فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة
مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف الملاك
يه ذهبت الامامية الى ان المنافع بالغصب كمنافع الارض وسكنى
الدار وقال ابو حنيفه لا تضمن فمن غصب ارضا فزرعها ببذره فلا
اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والا فلا وقال ايضا لو آجرها
الغاصب ملك الاجرة دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض وقال
تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و
جزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلك ح ذهبت الامامية الى ان
المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفه
يملك بالقبض وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده
في البيئة كالعدم وقال الله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ط ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد

كالام وقال ابو حنيفه لا يضمن الولد بل الام خاصة وقد خالف
العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم
وقال الله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقال ص على اليد ما اخذت حتى تؤديه ى ذهبت الا
مامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفه
لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد
خالف العقل والنقل قال الله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال ص على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والعقل قاض بوجوب رد الظلم يا ذهبت
الامامية الى امكان غصب العقار ويضمن وقال ابو حنيفه
لا يتحقق ولا يضمن وقد خالف العقل والنقل قال الله
فمن اعتدى عليكم الاية والعقل دل على وجوب الانتفاء
والتحقق يمكن بالاستيلاء ومنع المالك منه كغيره
يب ذهبت الامامية الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب

كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب وقال ابو حنيفه ان صبغ
الابيض بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه ومطالبته بقيمته
ابيض وبين اخذ الثوب مصبوغا ولا شي عليه وقد خالف العقل والنقل
فان العقل قاض بوجوب المقاصة وانما قلناه بما تقدم لا بدفع الثوب
والزامه بقيمته وكذا النقل لان النبي ص قال الناس مسلطون
على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع
من اخذ كل منهما مال صاحبه ثم اي فرق بين السواد وغيره من الالوان
ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك الغصب بتغيير الصفة وقال
ابو حنيفه اذا غيرها تغيرا ازال به الاسم والصفة والمنفعة المقصودة
بفعله ملكه فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى
فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان له ان
دفع المالك عن الطحين وقاتله عليه فان قتل اللص المالك فهو هدر وان
قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال ع

لا يحل

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ذهبت الامامية الى انه
اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر الى
تخريب ما بناه على جداره وقال ابو حنيفه ان كان قد بنى خاصة ردها
وان كان البناء معطوفا ولا يمكنه ردها الا برفع هذا البناء بقطع
هذا لم يلزمه الرد وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم وقال ع
لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا من اخذ عصا فليردها
ذهبت الامامية الى انه اذا حل دابة وفتح قفص طائر فذهبا عقيبه
ذلك ضمن وقال ابو حنيفه لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه
فهو متعد وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية ذهبت الامامية الى انه
اذا جنى الغاصب على المغصوب الذي فيه الربا مثل سبك الدراهم وبل الطعام
وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفه يتخير المالك بين دفعه
على الغاصب ومطالبته بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها والعقل الدال على التسلط
على الغير بغير موجب فاي وجه يسلط المالك على الغاصب باخذ البدل

ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها
بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفة يجبر الولد
نقص ان ساواها او زاد ولو نقص تم النقص وقد خالف المعقول
والمنقول على ما تقدم يط ذهبت الامامية الى انه اذا غصب كل واحد
الفا ومزجهما فان الالفين مشتركة بين المالكين لا ينتقل الى الغاصب
وقال ابو حنيفة ينتقل ولكل واحد منهما بدل الف بناء على ان الغاصب
يملك بالتغير وقد تقدم بطلانه ك ذهبت الامامية الى انه ليس
للعامل في القراض ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف
قول النبي لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الفصل الثالث في الاجارات
وتوابعها ا ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر دابة الى موضع فركبها
اليه وجاوزه الى اخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى ذلك الموضع واجرة
المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة الزيادة التي تعدى
فيها وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص ب

ذهبت

ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار الى اى وقت شاء وقال الشافعي
لا يجوز اكثر من سنة وله قول آخر الى ثلث سنين وقد خالف قوله تعالى على ان خالف صح
تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدالة على الجواز ج ذهبت الامامية
الى انه يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه ولا يجوز ان يجوز ان صح
يستاجرها ليتخذها ماخورا او يبيع فيها الخمر او يتخذها
كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك في الاول ويجوز
في الثاني لكن يعمل غير ذلك وقد خالف العقل والنقل حيث منع
من الاستيجار للطاعة وجوزه في صورة الاستيجار للمعصية د ذهبت
الامامية الى انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع بعينه
للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف النبي حيث
لعن ناقلها ه ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي فانه عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك و
ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة

وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل الدال على الجواز وقوله عم المؤمنون عند شروطهم يز ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما بعمل مثل الحائط اولا وقال مالك لا يجوز الا اذا كان غلاما بالعمل فيه وقد خالف العقل والنقل فان العقل يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق وقال النبي عم المؤمنون عند شروطهم ح ذهبت الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف والثلث او غيرها وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدال على اصالة الجواز والنقل هو ان النبي ص عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي ص دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف ط ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقول الله تعالى اوفوا بالعقود ي ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء

الاربعة

الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود المسئلة العاشرة في الهبة وتوابعها وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى ان القبض بدون اذن الواهب فاسد وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وقد خالف العقل الدال على التحريم ب ذهبت الامامية الى صحة هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز فيما ينقسم وقد خالف العقل الدال على التسوية والجواز وقول النبي للوزان زن وارجح والرجحان هبة مشاع ج ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله حبس الاصل وسبل الثمرة واجماع الصحابة فانهم عليه د ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز ذلك لعدم حصرهم وقد خالف الاجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء والمساكين ه ذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلوة والدفن ولم يقل انه وقف لا وقف لم يزل ملكه

عنه وقال ابو حنيفة ذو اصلوا ودفنوا ذا ملكه وقد خالف العقل
الدال على اصالة بقاء الملك وقول النبي ص لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه العشرة خالف في المواريث وتوابعها و
مسائل اذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات
واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة
من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واو
لاده والعم اخ الاب للام واولاده وبنات العم واولادهن
والجد اب الام والجدة ام اب الام على الترتيب المذكور نقصا منهم
ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب
ذكروه في كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة
ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن اخذ بالرد عليهم
فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض
والاخر بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على
ذوي الارحام ويوافقونا في ان من يأخذ بالرد اولى

من ذوي

من ذوي الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك عصبة ولا من يرث بالفرض
ولا بالرد كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم وفي
الباقي وفاق وقالت الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون وان كان للميت
قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة
فميراثه لبيت المال وقد خالفا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولا
دكم وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى ولد آدم وقال رسول الله
الحسين — ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله
اي لا تقطعوه عليه وقد كان الحسن بال في حجره فارادوا اخذه فقال
ذلك وقال ع ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين
يعني الحسن ع وقال تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال تعالى
وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون صح — مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق بين الرجال والنساء وقال
الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي ص ورث
الخال والاخبار في ذلك كثيرة مسئلة ذهبت الامامية الى ان الام يرد عليها

وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف والباقي لبيت المال وقد
خالف قوله تعـ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول النبي يحوز المراة
ثلث ميراث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة
لامه وقال ولد الملاعنة امه ابوه وامه فجعلها كالابوين ج
ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا
في ذلك عموم القران قوله تعـ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله عـ الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد
ولا ينقص د ذهبت الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب انما يورث
بالفرض المسمى او القرابة او السبب من الزوجية والولاء وقال
الجمهور يورث بالتعصيب وقد خالفوا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان
للنساء نصيبا مما ترك الوالدان كما للرجال وقال جابر بن زيد بن ثابت
من قضاء الجاهلية انه يورث للرجال دون النساء وقال الله تعـ واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا و

في البنت اقرب من ابن العم والعم وايضا لزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سببا
من ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابنا وثمانية وعشرين بنتا فان للابن
سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الولد ابن ابن ابن العم كان
لابن ابن ابن العم عشرة من ثلثين والباقي للبنات ه ذهبت الامامية
الى بطلان العول وخالف فيه فقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل له من اول من اعال
الفرايض فقال عمر بن الخطاب قيل قلت هلا اشرت عليه قال هبته
و ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الاربعة الا
وقد خالفوا كتاب الله تعـ حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية وهو نص في الباب
ولانه نوع من البر والاقارب اولى به من الاباعد كما قال عليه السلام
ابدأ بمن تعول وفيه صلة الرحم المامور بها وقال تعـ فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الاية والان الوارث قد يستحق التفضيل

احصى م

اما بشدة فاقته وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب
فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية فينا العقل ما يتخير
ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل حال الحيوة كذا يجوز
بعد الموت د ذهب الامامية الى انه اذا اوصى لاقاربه صرف الى من
يعرف بين الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطى ذو الرحم المحرم خاصة
ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه وصية للوارث
من الاقارب لا غير وقد خالفا العرف في ذلك من غير دليل ح ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك تصح وتكون للوارث وهو
خلاف العقل الدال على امتناع تحقق تمليكه الميت فان تمليك
واحد لا يكون بعينه تمليك غيره ط ذهبت الامامية الى ان ما تركه
النبي ينتقل الى ورثته وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقالوا
ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله تعالى يوصيكم في قوله ص
الله في اولادكم وهو عام وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوا
لدان والاقربون فهو عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله نحن

معاشر الانبياء

معاشر الانبياء لا نورث وما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث
سليمن داود وقال تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب
وقوله واني خفت الموالي من ورائي وقول فاطمة يا ابن ابي قحافة
اترث اباك ولا ارث ابي شيئا ولما تنازع علي ع والعباس في بغلة
رسول الله وعمامته وسيفه حكم ابو بكر بذلك لعلي عليه السلام من جهة
الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك لانها تجب ان يدفع للمسلمين
المستحقين للصدقة وانما قصد امير المؤمنين بالمرافعة في ذلك
مع القياس ليظهر خطأ من حكم بهذه الرواية ى ذهبت الامامية
الى ان الاسير اذا اخذ بعد تقضي الحرب يتخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق وقال ابو حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق
لا غير وقد خالف قول الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال عليه السلام
في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء
النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال
له ثمامة بن اثال الحنفي سيد ثمامة فاتوا به وشدوه الى سارية

من سواري المسجد فمر به النبي فقال ما عندك يا ثمامة فقال الخير ان
قتلت قتلت ذا دم وان منت منت على شاكر وان اردت
المال فسل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني
فقال مثل ذلك ولم يقل النبي شيئا فمر به يوم الثالث فقال مثل ذلك
ولم يقل النبي ص شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقه فمر فاغتسل
وجاء فاسلم وكتب الى قومه فجاؤوا مسلمين فهذا نص في جواز المن وفي
ابو عزة الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي
فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة فقال اني سخرت بمحمد
وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله ص ان لا يفلت فوقع في الاسر
فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال ع امن عليك حتى ترجع الى مكة
فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع لا يلدغ في جحر مرتين
فقتله بيده وفادى ع رجلا برجلين وفادى يوم بدر جماعة
من قريش على مال يا ذهبت الامامية الى ان سهم ذي القربى لم يسقط
بموت النبي ع وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف مقتضى قوله تع ولذي

القربى

٩٢٨١

القربى اضافه بلام الملك التمليك وعطف بواو التشريك يب
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود زكوة الفطرة
والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تع لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
يج ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من ظاهره الاسلام
فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه ليس
من ال عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة
غنيا لم يجزه ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة
الفصل الثالث في النكاح وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى انه
اذا تواصى الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك
يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف لقوله تع اوفوا
بالعقود فانكحوا ما طاب ب ذهبت الامامية الى انه لا
ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة
ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها

او هبتكها الريح سواء ذكر المهر او لا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كله وقال
مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا
وقد خالفوا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ح ذهبت الامامية الى
ان العمة والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح
وخالف الفقهاء وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء د ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة
من الزنى على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب
وقال الشافعي يجوز ذلك كله يجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنى وامه
واخته وعمته وخالته وكل من حرم الله تعالى في كتابه وكذا من يجمع
فيهما سببا التحريم او اسبابا كام هي اخت او بنت هي بنت او عمة او بنت صح
هي خالة وهذا بعينه مذهب المجوس نعوذ بالله من المصير الى ذلك
وقد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات حقيقية
لا تتغير بتغير الشرائع والاديان ومنع الحاقهم بالاثنا في الميراث

في غيره

في غيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا يضاف الابن
فيقال ابنته او امه او اخته من الزنى وليس هذا التقييد موجبا للمجاز
كما في قولنا اخته من النسب ليفصلها عن اخت الرضاع ولان التحريم على
لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا اجماعا فان الجدة
داخلة تحت الام مجازا وكذا ابن البنت ولا خلاف في تحريمهما بهذه الاية
ه ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرما فاذا
خرجت من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما
وقد خالف قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب و ذهبت الامامية
الى انه اذا اسلم على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتب عقده
عليهن او لا اربعا ولو كن وثنيات فاسلمن معه فكذلك وقال ابو حنيفة
الاربع صح يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب العقد ومع ترتبه يصح الاول خاصة وقد
خالف قول النبي لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشرة اختر
اربعا منهن وفارق سائرهن ح ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار
جائزة وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب

تمرص

واقر النبي ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند اسلمت بعده على النكاح
ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا بتجديد النكاح ح
ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد نطقا
القران والحديث والاجماع السنة النبوية اما القران فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن
وهو حقيقة المتعة وايضا قرا ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع فلا نزاع
بين المسلمين في اباحتها واستمرار الاباحة مدة حياة النبي وخلافة ابي بكر
وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس متعتان كانتا
على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه روى
عنه متواترا انه رخص للصحابة في المتعة وتمتعوا في زمانه وايضا افتى
افتى باباحتها امير المؤمنين وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع
وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس
وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم ط ذهبت الامامية
الى ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال الشافعي
انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا

غيره والنكاح هو المعتبر في نظر الشارع لاستحالة ان يامر الله سبحانه
بالباطل ى ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان قل
او كثر وقال مالك انه مقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم
وقال ابو حنيفة انه مقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة دراهم
وجبت العشرة وقد خالفا قول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى
خمسة وجب لها كمال العشرة لا نصفه وقال النبي ادوا العلايق قيل يا رسول الله
وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم
وقال عم من استحل بدرهم فقد استحل وقال عم لا جناح على امرى ان يصدق
امراة قليلا كان او كثيرا او زوج امراة على تعليم اية من القران بعد ان طلب
من الزوج خاتما من حديد فلم يجده عليه يا ذهبت الامامية الى ان المفوضة
اذا طلقها قبل الفرض والدخول تجب لها المتعة وقال مالك لا يجب وقد خالف
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

حقا على المحسنين امر بالتمتع وهو للوجوب وهو فصل بين الموسر والمعسر
فلو لم يكن واجبا لما فصل كصدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله تع حقا
على المحسنين الحق الثابت وعلى للوجوب وقال تع وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المحسنين ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امراة ودخل بها
ثم خالعها فله تزوجها في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل بها استقر
المهر وان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف
قول الله فنصف ما فرضتم ذهبت الامامية الى ان الوليمة مستحبة
ليست واجبة واجابة الدعا اليها مستحب غير واجب وكذا الاكل واوجب الشافعي
الجميع وقد خالف براءة الذمة وقوله ع ليس في المال حق سوى الزكوة

في الطلاق وتوابعه وفيه مسائل ذهبت الامامية الى ان الطلاق
المحرم هو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحائل حال حيضها او في طهر
قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا قوله تع فطلقوهن
لعدتهن اي لقبل عدتهن وهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منهيا
عنه والنهي يدل على الفساد وطلق ابن عمر امراته ثلاثا وهي حايض فامره النبي

ان يراجعها

ان يراجعها فقال لعبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية
عن ابن عمر طلقت زوجتي وهي حايض فقال لي النبي ص ما هكذا
امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء
تطليقة ذهبت الامامية اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد مثل ان يقول
طلقتك ثلاثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد يقع الثلاث
وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلاث وقد خالفوا
قوله تع الطلاق مرتان وسال عمر النبي لو طلقها ثلاثا فقال
عصيت ربك وهو يدل على تحريمه فيكون منهيا عنه وروي ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم والزمهم الثلث وقال ابن عباس طلق
ابن كنانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فساله رسول الله ص كيف طلقتها فقال طلقتها
ثلاثا في مجلس واحد فقال ع انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فرجعها

الاشهاد في ط

ذهبت الامامية الى ان الطلاق واجب الشهود فيه وقال الفقها ليس شرطا
ولا واجبا فقد خالفوا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولانه
حمله على الرجعة لان الفرق اقرب حيث قال وفارقوهن بمعروف
يعني الطلاق ولان الاشهاد على المراجعة غير واجب ولا هو شرط في صحتها
فهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب حمله عليه — ذهبت الامامية الى
ان طلاق المكره باطل وكذا عتقه وسائر العقود وقال ابو حنيفة
يقع طلاقه وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ وسائر ما يلحقه فسخ كالبيع
والصلح فانه يقع موقوفا يصح منه ان اجازها والا بطلت وقد
خالف قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وقال عليه السلام لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الاكراه
ذهبت الامامية الى انه يحرم استعمال الحيل المحرمة وان توصل بها
الى المباح وقال ابو حنيفة يجوز قال ابن المبارك شكت الي امراة
الى زوجها واثرت فراقه فقال لها ارتدي ويزول النكاح
وقال لفرج امراة قبلي ابنه بشهوة فان نكاح زوجك ينفسخ

لابي حنيفة غلط

اقال

وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسئلة كلها
كفر يعني من استباحه فذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى
عاقب من احتال الحيلة المحظورة عقوبة شديدة حتى انه تعالى مسخ
من فعله قردة وخنازير حيث ان الله تعالى حرم على بني اسرائيل صيد السمك
يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم
السبت فاخذوا السمك يوم الاحد فقال الله تعالى فيهم فلما عتوا عما
نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن
الشيباني الى هذا قال ينبغي ان لا يتوصل الى المباح بالمعاصي ونقض
هذا القول فقال لو ان رجلا احضر عند الحاكم وادعى ان فلانة
زوجتي وهو يعلم انه كاذب فشهد له بذلك شاهدان
زورا وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا
وباطنا وقال ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة فرغب فيها
اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي فادعاها زوجته

بس تغير عاقبت شده

وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له
بذلك شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت
على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للثاني ظاهرا وباطنا هذا
مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه و ذهبت الامامية الى ان اعتبار
عدد الطلاق بالزوجية ان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت
تحت عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان وان كانت تحت حر
وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث طلقات
وان كان مملوكا فطلقتان وقد خالف قوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل الزوج الطلقة الثالثة
وهذه الاية وردت للحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك
شيئا وقالت عايشة ان النبي صلعم قال طلاق الامة طلقتان
وعدتها حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب في خلافته كم طلاق
الامة فاعلم ما يقول له فاشار الى امير المؤمنين ع وكان حاضرا
فاشار اليه

فاشار اليه باصبعيه فقال له اثنتان فالتفت عمر اليه فقال
انما انا سالتك فلم تدر ما يقول فسالت هذا فقال ويلك
هذا علي بن ابي طالب ز ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق
ملتيمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على
طلاقها لم يحل له اخذه وخالف فيه ابو حنيفة ومالك
والشافعي وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ح ذهبت الامامية الى انه
لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق كان ذلك باطلا لا اعتبار به ولو تزوج لم يطلق
وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج امراة طلقت وقد خالف
قول النبي صلعم لا طلاق قبل النكاح وقال ع لا طلاق فيما لا يملك
ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان الطلاق ازالة قيد
النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله ط ذهبت الامامية

الى انه لا يقع طلاق الولى عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغيره
وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله ع الطلاق لمن اخذ
بالساق ه ذهبت الائمة الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة
اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر وقد خالف قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل مدة التربص
اربعة اشهر يا ذهبت الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد
خروج مدة التربص بل اذا انقضت طالبه الحاكم بالفيئة او الطلاق
فمحل المطالبة بالفيئة او الطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة
محل المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج
باثباته وقد خالف قوله تع للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى المولى بلام
التمليك فاذا كانت حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين
المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الاجل وعقب التربص

بالفيئة

بالفيئة بفاء التعقيب قال فان فاؤا اي جامعوا واضاف الى
المولى وقال ع وان عزموا الطلاق اضافه اليهم فوجب ان يقع
الطلاق بفعله كالفيئة وابو حنيفة لا يجعله بفعله بل بانقضاء
المدة ولانه تع وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفيئة وهو
ان لم يكن مأثوما لكنه في صورة المفتقر الى الغفران حيث هتك
حرمة الاثم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله تع نفسه بالغفران الاغفران
ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسمع لان الطلاق مسموع فلو
جعلناه بانقضاء العدة لم يكن هناك ما يسمع يب ذهبت
الائمة الى ان الزوج اذا ماطل بعد مدة التربص ورافعته المطلقة
عند السلطان لم يجبره على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق يجبره
وقال الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تع وان عزموا الطلاق
جعل العزم على الطلاق اليه وقول النبي ع الطلاق لمن اخذ
بالساق يج ذهبت الائمة الى انه لا يقع الظهار قبل التزويج
وقال مالك يصح وقد خالف قوله تع والذين يظاهرون

ابو حنيفة م

من نسائهم مه ذهبت الامامية الى انه يجب اطعام ستين مسكينا فى الكفارة
ولا يجزى واحد ستين يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام
ستين مسكينا اعتبر العدد مه ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء
الكفارة للكافر وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى ولا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله مه ذهبت
الامامية الى انه اذا اطعم الستين وما يجب لهم من الطعام اجزاه وقال
الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزى الاطعام وقد خالف قوله تعالى فاطعام
ستين مسكينا مه ذهبت الامامية الى انه اجزاء الخبز وقال الشافعي يجب الحب
وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين وهو ينصرف الى الخبز حقيقة مه ذهبت
الامامية الى انه اذا اطعم خمسا وكسا خمسا لم يجزيه وقال مالك يجزيه
وقال ابو حنيفة ان اطعم خمسا وكسى خمسا بقيمة الطعام خمس لم يجزيه وان
كسى خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزاه وقد خالف قوله تعالى
فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير مه ذهبت الامامية
الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى

تلاعن وقد خالف قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
دل على ان المراة تدرا عن نفسها العذاب بلعانها والعذاب الحد لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان حراما عليها فلا
يجوز الزامها بفعله مه ذهبت الامامية الى انه اذا انقص بعض اللعان
لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة وان حكم به حاكم
نفذ وان ترك الاقل وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله وفعل النبي ص فانه كذلك فعل مه ذهبت الامامية
الى وجوب الترتيب في اللعان يبدأ اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان
المراة فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا
ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه
نفذ واعتد به وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم عقيب اللعان
بشهادة الرجال ثم قال ويدرؤا عنها العذاب يعني الحد الواجب
بلعان الرجل والحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون بعد

وانما يكمن لعان الرجل كب ذهبت الامامية الى انه يعتبر في الحاق
الاولاد امكانه ولا يكفي قدرة الرجل وتمكنه وقال ابو حنيفة الحق
قدرته من الوطي دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلث مسائل
الاولى اذا نكح رجل امراة بحضرة وطلقها في الحال ثلثا وافترقا
ولم يخل بها ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يحكم له
يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان الثانية لو تزوج مشرقي بمغربية
ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان علمنا
انه لا يمكن وطيها بعد العقد بل لو غلق عليه وعلى الابيت
ولم يتفارقا ليلا ونهارا مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة
فوجد جماعة من النسل من تلك المراة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم
باجمعهم يلحقون بذلك الرجل الثالثة اذا تزوج رجل امراة ثم غاب
عنها وانقطع خبره فقيل لامراته انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها
وتزوجت باخر فاولدها اولادا ثم غاب فحضر الاول فان هولاء
الاولاد كلهم للاول ولا شيء فيه للثاني وقد خالف الضرورة

في ذلك كج ذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات
عنها وجب عليها العدة وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد
خالف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا كد ذهبت
الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين
وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد خالف الحس
والوجدان فان هذا لم ينقل ولا شوهد ولو كان معتبرا لوقع
ولو نادرا ولم ينقل كه ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين
لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة ولو كان قطرة
تنشر الحرمة وقد خالف في ذلك قوله ع الرضاع ما انبت اللحم وشد
العظم وقوله ع لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان
وعن عائشة قالت كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن كو ذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن اكبر منه سنا هذا
ابني من النسب وابني من الرضاع لم يعتد به وقال ابو حنيفة يعتق
حتى انه لو كان عبدا له عتق عليه فلو اقر ابن خمس عشرة سنة

بان ابن ماة سنة ولده او بنت ماة سنة بنته وكانا مملوكين
له قبل اقراره وعتقا عليه وهكذا تكذيب للضرورة كز ذهبت الا
مامية الى انه يجب النفقة على الام مع حاجتها وفقرها وقال مالك
لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا
وسئل النبي صم من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال اباك فجعله في الرابعة كح ذهبت الائمة الى
ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفة تسقط
وقد خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمة لا يسقط الا بتبرع من
له ومضي الزمان غير مسقط كالدين والله تع امر بالانفاق والعجب انه
قال لو سلفها نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا لم
عليها رد باقي الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب واسقطها
مع الموجب المبحث الثاني في الجنايات وتوابعها وفيه مسائل
ا ذهب الائمة الى ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية
عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شيء وقد خالفوا قوله تع والانثى

بالانثى

بالانثى دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى ب ذهبت الائمة
الى انه لا يقتل المسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف
قول الله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وقال النبي ع لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد وقال قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى
علي ع فقلنا له هل عهد اليك رسول الله ص شيئا لم يعهده
الى الناس عامة قال لا الا في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب
سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد
على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده ج ذهبت الائمة الى ان الحرة
لا يقتل بعبد وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره وقد خالف قوله
الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي ع لا يقتل حر بعبد
وقول علي ع من السنة ان لا يقتل حر بعبد د ذهبت الائمة
الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف

فلا قود وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف النبي لا يقتل
الوالد بولده . ذهبت الامامية الى ان القتل بالمثقل كالحديد
وقال ابو حنيفة لا يجب القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس
وقوله تعالى الحر بالحر وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
و ذهبت الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجا الى الحرم
لم يقتل ولم يقطع منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد
بالمقتول وقال الشافعي يستوفي منه في النفس والطرف معا وقد خالف
قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا
وقول النبي ص ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم
والقاتل بذحل الجاهلية فقوله القاتل في الحرم يعني قودا لان القاتل
ابتداء ادخل تحت قوله القاتل غير قاتله يا ذهبت الامامية الى ان
في الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبي ص في كتاب
عمرو بن حزم وفي الاذنين ح ذهبت الامامية الى انه اذا جنى على
نفسه خطاء كان هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كان له مطالبة

العاقلة

بديته
العاقلة بالدية ولو قتل نفسه كان لورثته مطالبة العاقلة
بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال على اصالة البراءة و
الجناية لا يوجب اخذ مال الجاني ط ذهبت الامامية الى انه لا يجب الكفارة
بقتل الذمي خلافا للاربعة وقد خالفوا العقل في اصالة البراءة
وكتاب الله تعالى حيث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة ى ذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار
وهو مؤمن وجب فيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده
وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه
الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه الكفارة دون الدية
وقد خالفا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله وقوله ص في النفس ديتها مائة من الابل يا ذهبت
الامامية الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها
من زنا فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف اصالة
البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزنى والعقل وقوله

ادرؤا الحدود بالشبهات يب ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى ذات
محرم كامه واخته وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا فوطيها
مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل هذا زان يج ذهبت الامامية الى
انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنى وجب عليه الحد سواء صدقهم
او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم
حد وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة مع التكذيب
كان مع التصديق اولى لان الحجة والنقل الدال على وجوب الحد
بشهادة الاربعة يد ذهبت الامامية الى ان اللواط بالايقاب يوجب القتل
وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل يعزر وقد خالف قول النبي من عمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولانه زنا بل افحش اعم
يه ذهبت الامامية الى ان الاجارة للوطي باطل فاذا استاجر امرأة
للوطي فوطيها مع العلم بالتحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجر امرأة ليزني
بها فزنا بها وقال ابو حنيفة لا يجب الحد في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية

والزاني فاجلدوا يو ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه واخته
وبنته نسبا او رضاعا او احدى باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم
والنسب فانه لا يفيد اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط لان
العقد نفسه شبهة وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
يز ذهبت الامامية الى انه اذا كامل شهود الزنى اربعة وشهدوا عند الحاكم
ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز
الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا يح
ذهبت الامامية الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة
وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجالس
فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة
ولم يقم الى الغروب فهو الى مجلس واحد فان شهد اثنان في بكرة
واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس وانصرف وعاد فهما مجلسان
وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا
شهد لم يكن قاذفا والا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه

واذا كان شاهداً صح

فاذا ثبت انه لم يكن قاذفاً فاكان شاهداً لم يحد قاذفاً فاما تاخيرهما
غيره عن مجلس الى مجلس اخر ط ذهبت الامامية الى انه اذا شهد
اربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلاثة الباقية وقال ابو حنيفه
يحدون وقد خالف العقل وهو اصالة البراة وقوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد لا يوثر فيما ثبت
والعجب ان اباحنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد
وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل قال تعالى
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً وقال ايضاً لو شهد
اثنان انه زنا بالبصرة وشهد اخران انه زنا بالكوفة لم يجب عليهم حد
ولا على المشهود عليه فقتا وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة
شهداء وهؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان
على فعل غير الفعل الذي شهد الاخران عليه وقال لو شهد كل واحد
من الاربعة انه زنا في زاوية من البيت غير الزوايا التي شهد بها
اصحابه حد به استحساناً لا قياساً وقد خالف العقل لان كل فعل

يشهد

يشهد به واحد مضاد لما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل
واحد وقال ابو حنيفة ايضاً لو شهد على زنا قديم لم يحد وقد خالف
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام
شرط في الاحصان وهو خلاف عموم قوله ع خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم ورجم النبي ص يهوديين زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم
يهودي ك ذهبت الامامية الى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكن البقاء
كالاثمان والحبوب والثياب وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه الرطبة
والبطيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا فيما يمكن بقاؤه
وقد خالف عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقال
ايضاً لا قطع فيما كان اصله الاباحة كالصيود كلها والجوارح
باسرها المعلمة والخشب جميعه الا ما يعمل منها انية كالجفان
والابواب فيكون في معموله القطع فان فيه القطع وان لم يكن معمولاً الا الساج صح
وكل ما يعمل من الطين كالخزف والفخار والقدور وغيرها

فيه ص

لا قطع وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقار والنفط
والموميا الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع
وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة كما ذهبت الائمة
الى انه اذا سرق كتب الفقه او الادب او المصحف وجب القطع مع بلوغ
النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة
وقال ايضا اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف الاية
وقال ايضا اذا نقب معير البيت البيت وسرق مال المستعير لم يقطع
وهو خلاف الاية وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق مال المضيف اذا
كان محرزا عليه بقفل او غلق وهو خلاف الاية وقال ايضا اذا سرق
العبد فان كان ابقا لم يقطع وان لم يكن ابقا قطع وهو خلاف الاية
وقال ايضا لا يقطع النباش وقد خالف الاية و[illegible] الاية وقال ايضا
اذا لم يكن له يسار او كانت يسارا ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع
وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق عينا فقطعناه ثم سرقها بعينها
ثانية لم يقطع سواء سرقها من المالك او من غيره الا في مسئلة واحدة

ثم سر

وهو

وهو انه سرق غزلا فقطع ثم نسج فسرقه ثوبا قطع ثانيا وقد خالف الاية
وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة ان كانت تالفة
وان كانت باقية ردها الا اذا سرق حديدا فعمله كوزا او قطع فانه
لا يرد الكوز لانه كالعين الاخرى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود
فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك فان صبغه احمر
كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف الاية
لانه قال لا اجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم
والقرآن دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين
من صاحبه مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف القرآن العزيز وقال
ايضا كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف
القرآن العزيز اذا سرق عودا او طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب
لم يجب القطع وهو خلاف القرآن وقال ايضا اذا ترك الاحمال
في مكان وانصرف في حاجة وكان على الاحمال زاملة فان اخذ
اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق الزاملة واخذ المتاع

من جوفها فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لانه حرز
وقال ايضا اذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدفع فان كان
بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه
ضمان وقد خالف العقل الدال على الدفاع عن النفس والنص
الدال عليه. ك ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله
من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام
البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف قوله تعالى
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم
وقال عم التوبة تجب ما قبلها ك ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع
حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة
واخذ المال فيها والقود استوفي منه الحدود اجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة
يسقط كلها ويقتل وقد خالف الآيات الدالة على هذه العقوبات وقال ايضا
الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد بشربه وان لم يزبد بل تم
وان اشتد واسكر فقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر والحاق الحد

به وقال ايضا عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد
حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر
وما يعمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو نبيذ وهو حلال ولا حد
حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يعمل من غير عصيره
الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله
مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول النبي ان من العنب خمرا
وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا
وقال عم كل مسكر حرام وقال عم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال ايضا
اذا اتلف اهل الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى
النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوها
بالقهر فان عاد المسلمون غنموها فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة
اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم
الكافر على تلك العين كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى

لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه وهو يحل لاحد ان يقلد من يبيح اموال المسلمين
على المشركين بالقهر ويجعلها املاكا لهم ويصيرون بواسطة القتال
المحرم عليهم مالكين واحق بالملك من اربابه المسلمين مع ان المسلم
لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه كيف يكون
اكرم عند الله تعالى من المسلم حيث ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم
ولم يجعل الحق للمسلم فليتق الله من يؤمن بالله واليوم الاخر من ان يجعل
مثل هذا القائل واسطة بينه وبين الله تعالى ويحتج به عليه في الاخرة
ويعتذر عند الله تعالى باني قلدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم
بطلانها لكل احد وقال اذا اسلم الحربي وله مال في يده المشاهدة
احرزه فاما امواله الغائبة عنه او الارض والعقار والعقار وغيرها
مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرزها فانه يجوز للمسلمين اخذها
واذا اسلم وله حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع الام
اذا انفصل ولو انفصل لم يجز استرقاقه وقد خالف قوله امرت ان اقا

الناس

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي الزوجان الحربيان او ملكا انفسخ
النكاح وقد خالف قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
حرم المزوجات واستثنى من ذلك ملك اليمين ولان سبب الاية دل عليه
روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلعم سرية قبل اوطاس فغنموا
النساء فتأثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في سبايا المزوجات اذا سبين وملكهن
وقال يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان العجم دون العرب وقال مالك
يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي القريش وقد خالفا قوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
من غير استثناء ثم قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم

الفصل الخامس عشر في الصيد وتوابعه وفيه مسائل ا ذهب الامامية
انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال الشافعي يحل

وقد خالف قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ب ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز اكل ما صاده شيء من الجوارح والسباع الا
بعد تذكية وقال ابو حنيفه والشافعي وما لك يجوز بجميع ذلك اذا امكن
تعليمه وقال احمد يجوز بالجميع الا بالكلب الاسود البهيم وقد خالف قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين ج ذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك
اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع راسه وقد خالف قوله
احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد د ذهبت الامامية
الى استحباب الصلوة على النبي وآله وان يقول اللهم تقبل مني على
الذبيحة وقال ابو حنيفه يكره ذلك كله وقد خالف عموم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا وتذكر معي وروى ان جبرئيل ع قال للنبي ص ان الله تعالى
يقول من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا وقال ع على ذبيحة
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ه ذهبت الامامية
الى ان المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال ما لك يجوز وقد خالف

اليهيم ٢١

اذنه

قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذا غير مضطر اليه الفصل السادس عشر في الايمان
وتوابعها وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا
اكل طيبا ولا البس ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفه المقام عليها
طاعة ولازم وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله
الذي انتم به مؤمنون قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ب ذهبت الامامية
الى انه اذا قال اسالك بالله او اقسمت عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به
اليمين وقال الشافعي اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل
الغير فان اقام الغير عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمه
الكفارة وقال احمد الكفارة على المحنث دون الحالف وقد خالف
العقل الدال على اصالة البراءة وعلى عدم تعلق يمين الاحد بفعل غيره
فان الفاعل مختار في فعله ج ذهبت الامامية الى ان اليمين لا يسبق
لسانه اليها من غير ان يعقدها بقلبه كما لو اراد ان يقول بلى والله

فيبق لسانه الى قول لا والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة تجب
وقد خالف قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم د ذهب الامامية الى انه
لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي يجزي وقد خالف قوله تعالى
او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف ذهبت
الامامية الى انه اذا قال لا سكنت هذه الدار حنث باقل مدة بعد اليمين
وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام بها يوما وليلة وقد خالف العرف
في ذلك و الايمان مبنية على العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي او الشرعي
والكل مضى معنا و ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكن هذه
الدار وهو فيها فانتقل بنفسه بر في يمينه فان لم ينقل العيال
والمال وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة
بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالفا قوله تعالى ليس عليكم ان تدخلوا
بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر ان من ترك المتاع وخرج عنها
فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال ربنا اني اسكنت
من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن زوجته وولده في المكان

فقال اسكنتهم

فقال اسكنتهم وان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت ولم يكن
معهم ثبت انه ساكن في مكان اخر وان كان ولده وعياله في غير ذلك
المكان ز ذهب الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث
وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ يقال لمثل هذا صعد
السطح ولم يدخل الدار ولان السطح حاجز كالحائط فلو وقف على
الحائط لم يحنث ولانه لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث — لو حلف صح
والسطح كذلك ح ذهبت الائمة الى انه اذا حلف انه لا يشم وردا وقال — فشم دهنه لم يحنث صح
ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف فان الدهن لا يسمى وردا وقال اذا
حلف لا يجز زوجته فجز بعضها او نتف شعرها او حلقها يحنث وهو خلاف
العرف ولو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ
وقد خالف العرف وقول النبي ص سيد الادام اللحم ولو قال لو حلف
ان يمشي الى مسجد النبي ص او المسجد الاقصى او بعض قبور الائمة ع
لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال
اذا نذر ان يصوم يوم الفطر انعقد نذره ويصوم يوما غير الفطر فان

عن نذره صح واجزاء عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم يوم
العيد معصية ولا نذر في المعصية **الفصل السابع عشر**
في القضاء وتوابعه وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي
اذا حكم بالتقليد حكم بغير ما انزل الله ب ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز ان يتولى المراة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز
وقد خالف قوله ع اخروهن من حيث اخرهن الله ومن ولاها
القضاء قدمها واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولا
يخلو منه الافتاء وموضع القضاء قال اذا اخطى القاضي فحكم
بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ع من ادخل ما ليس منه
فهو رد وقال ع ردوا الجهالات الى السنن وهذا مع ان ابا حنيفة
ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا نقض
حكم

حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة ج ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم
بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة قال ان علم بذلك
في موضع ولايته قبل التولية او بعدها حكم وان علم في غير موضع
ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط ولان الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون العمل به اولى
وايضا يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل اذا طلق زوجته
ثلثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم
بغير علمه واحلف الزوج وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان
لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد
ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل بهما كان حكما
بالباطل وان عمل بما يعلمه ثبت المطلوب د ذهبت الامامية الى ان حكم
الحاكم يتبع لشهادة الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا
وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا باطلا سواء كان في عقد او فسخ باطنا

عقدا او فسخ عقدا وما لا وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او نقض او فسخه
وقع حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا فمثال اثبات العقد اذا ادعى زوجية
امراة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم بها له وحلت له
باطنا وان كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت
للمحكوم له ومثال رفع العقد اذا ادعت امراة ان زوجها طلقها ثلاثا واقامت
شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا وباطنا وحلت لكل واحد
وحل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما
شهدا بالزور ومثاله في الفسخ الاقالة وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته
فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب
ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان وقد خالف في ذلك قوله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات زوجات الغير
فحرمهن علينا الا بملك اليمين سبيا واسترقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا
بحكم باطل وقال الله تع فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره حكم بانه اذا طلقها لا تحل له الا من بعد زوج وابو حنيفة قال اذا

جحد

جحد الطلاق فقضى له بنفيه حلت له وانه تع قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضى له
بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه وادعت
عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها
وقال ص انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
واقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ فانما
اقطع له قطعة من النار فلا يجوز للعامي ان يتغافل ويتعامى عن مثل
هذه المسائل ويقول ان هذا فقيه عظيم واني طول عمري اقلده وكذا
اباي وجماعة كثيرة من الناس وكيف اخالف ابائي واجدادي واخالف
الجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبله الله تع في الاخرة ولا يسمع وقال
ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم يقبل بعد الحد شهادته ابدا ولو تاب الف
توبة ولو لم يجلد قبلت شهادته فذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد
به الشهادة بل بالجلد وبعد الجلد لا يقبل شهادته وان تاب وقد خالف
قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً علق على القذف الجلد ورد الشهادة ولم
يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل
المعطوف بعضها على بعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط مع التوبة
اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء عائداً الى الفسق الاقرب لان المجرد
التوبة واصلاح العمل انما يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء
اليه ولان النبي م قال في قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا توبته تكذيبه
نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة
الفسق اذ الوثوق بصدقه انما يحصل بعد عدمه فلا معنى لرد الشهادة
بعد عدمه ح وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فعميا
قبل الحكم بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج
الى المشاهدة او لا وقد خالف قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة يقبل شهادة اهل الذمة على امثالهم
وان اختلفت مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم

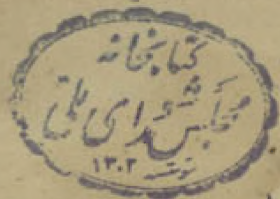
فاسق

فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبين عند مجيء الفاسق والكافر فاسق
وقال اذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا فاسقين
قبل الحكم لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل و
لو بقي حاكما لكان حاكما بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه
قطعي فوجب نقض الحكم له وقال ابو حنيفة يقبل شهادة الخصم على خصمه
وقد خالف قول النبي م لا يقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا
الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه وذو الغمر من كان في
قلبه حقد وبغض وامرنا ديننا ان لا يقبل شهادة خصم ولا ظنين
والعدو منهم ولان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق
المدعي باعتبارها ومع العداوة لا يثبت الظن وقال ابو حنيفة
الفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالزنا
والسرقة واما من يتدين به ويعتقده مذهبا فلا ترد شهادته
كاهل الذمة فانهم فسقة على سبيل التدين وكذا اهل البغي

فوجب ان لا يرد شهادتهم وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وقال ابو حنيفة ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة
وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا النبي صلعم حيث نهى
عن اللعب بالشطرنج ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال عم اللاعب بالشطرنج
من اكذب خلق الله تعالى يقول مات ومات وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ
المطبوخ ولا غيره ولا احده ولا ارد شهادته ولا هو خلاف ما تقدم
من تحريم النبيذ ٥ ذهبت الامامية الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به
وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالف قول رسول الله
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال عم من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في دم خنزير وقال الشافعي ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق
فاعله ولا ترد به الشهادة وقد خالفا قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقال
محمد بن الحنفية قول الزور الغناء وقال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث قال ابن مسعود وابن عباس انه الغناء وقال عم الغناء

ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي عن جميع المغنيات
وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام وقال مالك
كل من حد في معصية لا يقبل شهادته بما بعد توبته وعند التوبة وقد خالف
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك لا اقبل شهادة
البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف الاية وقال مالك
اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادته ثم تم
بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادوها لم يقبل وقد
خالف الاية وقال مالك شهادة المختبي وهو الذي يخفيه صاحب الدين
عن المقر ثم يجاري علي المقر في الحديث فيقر ويسمعه المختبي يجادل
لا يقبل وقد خالف الاية و ذهبت الامامية الى انه اذا شهد على اصل شاهد
واحد وعلى الاصل الثاني اخر لم يقبل وقال احمد يقبل وهو خلاف الاجماع
وان كل اصل لم يثبت شهادته ز ذهبت الامامية الى انه اذا ادعى
زوجيته امراة فانكرت ولم يكن له بينة كان له عليها اليمين
وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد خالف قوله عم البينة على المدعي

واليمين على من انكر وقال ابو حنيفة اذا وطى اثنان امراة في طهر واحد
وطيا يلحق به النسب واتت به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما
يلحق بهما معا نقل الطحاوي عنه انه يلحق باثنين ولا يلحق بثلثة وحكى
الكرخي والرازي وغيرهما عنه انه لو ادعاه مائة اب الحقته بهم
ثم قال ابو حنيفة لو كان للرجل امتان فحدث ولد فقالت كل واحدة
منهما هو ابني من سيدي الحق بالامتين معا وهذا خلاف المعقول
والمنقول للعلم الضروري بان الواحد لم يولد من امهات شتى ولا
من اباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وقال الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف الاصل الدال على اصالة
بقاء الملك السالم عن معارضة المزيل وقال ابو حنيفة اذا كانت عبده
ومات وخلف اثنين فابراه احدهما من نصيبه او اعتقه لم يصح الابراء
ولا العتق وهو خلاف قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان عبد بين اثنين فكاتب احدهما
على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وقد خالف قوله تعالى فكاتبوهم وقول



رسول الله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم وقال الشافعي اذا كان عبد
بين اثنين لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فكاتباه على ان يكون نجومه بينهما بالثلثين
بالثلثين وصاحب الثلث بالثلث لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة وقد
خالف العمومات ولعدم التعدي في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده
بما شاء وكذا بعضه فهذه الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور
القرآن والسنة بعض من كل ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه
فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا الطلبا للاختصار ولان
الغرض من المطلب بيان انه لا يجوز للعامي ان يقلد امثال هؤلاء بل من يكون معصوما لا يجوز عليه الخطاء
وهو حاصل بذلك فليحذر من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف انه مسئول غدا
من عمله واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والانقياد الى تقليد الاجداد والآباء
ولا يدخلوا انفسهم في زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم انما اعتقدوا
ما اعتقدوه من العقائد الباطلة للمنافع الدنيوية واهملوا امر الآخرة
وطلبوا العاجلة ورفضوا الآجلة نعوذ بالله من زلل الاقدام وفيما اوردناه في الكتاب
كفاية لمن اراد ان يحصل فكيف يستغني عن كثرة البينة بالقليل والله الموفق للصواب والعصمة والمآب الرحيم
فقد تم هذه الرسالة من مصنفات افضل المجتهدين واكمل المتأخرين جمال الملة والدين
العلامة الحسن بن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي نور الله مرقده و
جعل الجنة مثواه على يد الضعيف الحقير محمد جعفر كيلدهي من الطاف مسكا الله
٨ شهر شوال المكرم

يظهر